جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

دور المحامي والاستعانة به في مرحلة البحث و التحري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- طيباوي سعد
- رقاد ميلود

إشراف الأستاذ:
-د. لعروسي بوعلام

لجنة المناقشة

-د/أ. قراشة محمد رشيد	رئيسا
-د/أ. لعروسي بوعلام	مقررا
-د/أ. بوسام بوبكر	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

شكر و عرفان

نشكر الله الذي هدانا الى طريق العلم و ألهمنا الصبر لتجاوز المشقات طيلة مرحلة الدراسة

الى أستاذي ومشرفي لعروسي بوعلام الذي تكرم بتأطيرنا لهذا العمل

الى الأساتذة الذين تقبلوا بصدر و رحب تقييم هذا العمل

الى السيد وكيل الجمهورية بمحكمة الادريسية على استقباله لنا

الى محافظ الشرطة سلماني سالم لتقديمه توجيهات و ملاحظات قيمة في إطار هذا العمل

الى مسؤولي المباشر الرقيب رتيمي ياسين على دعمه المعنوي

في الختام لا ننسى كل من ساهم في تقديم يد العون على انجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة

جزاهم الله خيرا.

إهداء

الى أمي قرة عيني منبع الحنان والاهتمام أطال الله في عمرها و جعلها نور لدربي

الى أبي سندي في الحياة الذي سعى و شقى من اجل ان انجح و علمني الإرادة والطموح

وحب العلم والعمل وحفزني لتحدي الصعاب أبي الذي منعته الظروف من إكمال الدراسة
رغم حبه وشغفه لها اهديه هذا العمل المتواضع ثمرة لمجهوداته وتحقيقا لأمنياته

الى أخي عضدي في هذه الحياة وأخواتي الثلاث

الى زملائي أعداء النجاح

الى أصدقائي ورفقائي بهلولي محمد و رتيمي محمد

الى كل من علمني حرفا وله عليا حق

طيباوي سعد

إهداء

ان أعظم ما يتفضل به المرء هو العرفان بالجميل

الى الأبوين الكريمين اعترافا بفضلهما أطال الله في عمرهما وأمدهم بالصحة والعافية الدائمين

الى روح جدي الذي كان سندا لي في هذه الحياة وبفضله أصبحت انسانا ناجحا

الى إخوتي وكل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا

الى الأصدقاء الذين جمعني بهم القدر واحببتهم و احبوني

الى كل من علمني وأنار لي طريق التقدم للنجاح

الى كل من اهداني نصحا او توجيها او ارشاد او دعاء ا

رقاد ميلود

قائمة المختصرات:

ق إ ج ج ..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ع ..... قانون العقوبات.

مقدمة

مرحلة البحث والتحري هي مرحلة شبه قضائية ، لها دور كبير في البحث عن المجرمين تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية ، يديرها جهاز الشرطة القضائية ، لهذا الجهاز ارتباط وثيق بحقوق الإنسان وقوام تلك الصلة الضمير ثم القانون ، القانون يهدف لتوفير حماية كافية لحقوق الأفراد أثناء تعاملهم مع هذا الجهاز ،ان التوازن بين الحقوق و الحريات الشخصية تقتضي عدم المساس بها إلا لضرورة تقتضيها مصلحة المجتمع في حماية أمنه و استقراره واقتضاء حقه في ملاحقة المذنب و معاقبته إنما يكون في إطار افتراض براءة المشتكي عليه حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ، مسبوق بإجراءات تكفل له حق الدفاع عن نفسه ، و من بين حقوق الدفاع كفالة حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام .

ان مرحلة البحث و التحري تثير غموض حول مدى أحقية المشتبه فيه في الاستعانة بمحام . لان الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي و المحاكمة أمر محسوم قانونيا ، اما المرحلة السابقة لهما لم يحسم الأمر فيها نهائيا . وهذا من خلال تباين التشريعات حول كفالته ، وان كان في الآونة الأخيرة حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام يلقى تطورا ملموسا وهذا باستجابة المشرع الجزائري لكفالة هذا الحق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية .

يعد حق الاستعانة بمحامي من الحقوق البارزة واهم دعامات حق الدفاع ،فيستطيع المحامي خلال حضوره أمام الضبطية القضائية مراقبة إجراءات التحقيق و سماع الأقوال و شرعية الإجراءات ، ويمنع إساءة استعمال السلطة ، كما ان حضوره يبعث الطمأنينة في نفسية الشخص الموقوف ، ويذكره بحقوقه .

أهمية الدراسة:

يعد موضوع دور المحامي و الاستعانة به أثناء مرحلة البحث و التحري من أهم الموضوعات الإجرائية ، و التي تستحق البحث والدراسة ، لان مرحلة البحث والتحري التي يباشرها أعوان وضباط الشرطة القضائية هي من اخطر مراحل الدعوى ، لان ضباط الشرطة القضائية مطالبين بالسرعة من اجل المحافظة على أدلة وقرائن وشهود الجريمة ، مما لا يتوافر في ظلها إمكانية المشتبه فيه الدفاع عن نفسه ولا سيما فيما يتعلق بالاستعانة بمحام. محضر ضابط الشرطة القضائية له اثر في الحجية ، خاصة من الجانب التقني والنظري ، كما له دور في تكوين قناعات قاضي التحقيق ، وقاضي الحكم .

ان توقيف المشتبه فيه واقتياده لمقر الضبطية له رهبة كبيرة في النفس البشرية ، مما يجعله في حالة خوف و قلق مضطرب ، نتيجة ذلك يقر الموقوف بوقائع لم يشاهدها أو يذكر أشخاص شبههم أمام المحقق أو ضابط الشرطة القضائية ، مما يؤثر على دفاعه حينما يعرض أمام المحكمة .

ان الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال هدف دراستنا لكي يضمن المشتبه فيه حقوقه ، ويطمئن بحضور محاميه إلى جنبه .

كما ان هذه الدراسة توجه أعوان وضباط الشرطة القضائية الذين يتعاملون مع المشتبه فيه ، باعتباره إنسان أوقعته الظروف في طريق الجريمة ، وقد لا يكون هو من ارتكبها ، وان تماسكت الأدلة والقرائن ضده يجب ان ينال حقه في الدفاع بالاستعانة بمحام .

أهداف الدراسة :

السبب الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو اعتباره من الموضوعات الوثيقة بحقوق الإنسان ، تلك الحقوق التي تناضل من اجلها منظمات دولية لحقوق الإنسان ، وما استلزمها من تضحيات من اجل إقرار حق الدفاع و مواجهة التسلط والقمع الذين طالما تذرع بهما الحكام من اجل المحافظة على الأمن العام ، والتي كان من نتائجها التضحية بمبادئ جوهرية للحرية الشخصية .

من اجل معرفة مدى إسهام القوانين التشريعية في توفير المناخ الملائم للمحامي ، من اجل الاتصال بموكله الموقوف و مقابلته أثناء مرحلة التحقيق الأولي ، وما جزاء إهدار حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام .

التعارض الذي يحدث بين مصلحتين جوهريتين وهما مصلحة المجتمع في اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالوصول الى الحقيقة وكشف الجريمة وضبطها وتوقيع الجزاء العقابي بمرتكبيها ، مصلحة الفرد في الدفاع عن حقوقه و حرياته .

الإشكالية :

تتمحور إشكالية الدراسة انطلاقا من أهمية و اهداف الدراسة ، إلا أن المنهج العلمي يفرض على الباحث أن يحدد الإشكالية التي يطرحها لتتضح الرؤية بجلاء وتتحد خطى دراسة الموضوع وفقا

لمنهج علمي قويم وكذلك منهجية علمية يكون لها صدى واسع في تبسيط المفاهيم وتقريب الوجهات وبناء على ما تقدم طرحنا مجموعة الإشكاليات وجب مناقشتها ومن أهمها :

- ماهية مرحلة البحث والتحري وما الضمانات الخاصة للمشتبه فيه في هذه المرحلة ؟
- ما أهمية حضور المحامي أمام الضبطية القضائية ؟
- ما مدى أحقية المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في التشريع الجزائري و موقف مختلف التشريعات ؟

المنهج :

لدراسة موضوع البحث ، اتبعت منهجا التحليل القانوني و المنهج الوصفي ، للإحاطة بجميع أبعاد الدراسة و الجوانب المختلفة لموضوع دور المحامي و الاستعانة به في مرحلة البحث والتحري ، تستمد المقارنة لتشمل التشريعات الإجرائية الجزائية : كالتشريع الفرنسي و التشريع المصري .

الدراسات السابقة :

1/ حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الاولي (دراسة مقارنة)، د- سيف ابراهيم المصاروة ، اكتوبر 2013 ، مجلة الشريعة والقانون – كلية القانون – جامعة الامارات المتحدة .

استعمل في هذه الدراسة منهج التحليل المقارن من اجل التعرف على مدى احقية المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الاولي من خلال بيان موقف التشريعات و القضاء المقارن .

2/ الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الاولية ، مهديد هجيرة طالبة دكتوراه ، جانفي 2019 ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، الجزائر.

يهدف هذا المقال الى الاجابة على ما مدى احقية المشتبه فيه في الاستعانة بمحام من خلال تباين مواقف التشريعات ، و الجزاء الذي رتبه المشرع الجزائري عن المساس بهذا الحق بعد ان كفله بموجب القانون .

3/ تعزيز تدخل المحامي في مرحلة التحقيق الاولي من وجهة حقوق الموضوع والمتطلبات الاخلاقية ، المؤلفون : فتاني امير ، اغاي جنات مكان حسين ، درويش محمد امين ، صيف 2020، مجلة البحوث الاخلاقية (مجلة بحثية من اجل الفكر الاسلامي).

نجد في هذا المقال حق المتهم في توكيل محام خلال مرحلة التحقيق الاولي و تحليل قواعد واحكام الخاصة التي تصيغ هذا القانون .

4/ L'INÉGALITÉ DES ARMES DANS L'ENQUÊTE PRÉLIMINAIRE, Alain Bollé- Avocat spécialiste en droit- membre fondateur du cercle K2, 1ère Parution: 6 avril 2021, village de la justice - la communaute des mtiers du droit.

Une avancée significative a bien été réalisée en a utorisant l'avocat à assister son client lors de l'audition libre ou du placement sous le régime de la garde à vue. Mais, il faut se rendre à l'évidence, en réalité cet accès présente peu d'intérêt pour la défense de son client qui lui explique déjà, lors de l'entretien, la chronologie des faits. Cet accès se limite à un entretien avec son client et à la consultation des pièces établies le concernant.

صعوبة الدراسة :

بالرغم من أن الاستعانة بالمحامي في مرحلة البحث و التحري استحدثها المشرع الجزائري منذ سنة 2015 المادة 51 من الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

إلا أنها تعتبر إجراءات حديثة ، نظرا لنقص تطبيقاتها الميدانية وما يترتب عن ذلك هو ؟

- عدم وجود مواد تنص على الاستعانة بمحام في قانون تنظيم المحاماة.
- عدم وجود اجتهاد قضائي .
- قلة العمل بها ميدانيا من طرف المحامين .

- عدم وجود مراجع خاصة بهذا الموضوع .
- اللجوء للزيارات الميدانية .
- البحث في المجلات المحلية والأجنبية .
- الاستعانة بالقانون المقارن .

خطة الدراسة :

حاولنا دراسة الموضوع من خلال الخطة التالية :

خصصنا في الفصل الأول من الدراسة مرحلة البحث والتحري والضمانات الخاصة بالمشتبه فيه من خلال تقسيمه إلى مباحث، المبحث الأول ماهية البحث والتحري كما ندرس في المبحث الثاني الضمانات الخاصة للمشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى دور المحامي في الدفاع عن المشتبه فيه حيث تم دراسة هذا الفصل خلال مبحثين المبحث الأول مفهوم المحامي وأهمية حضوره أمام الضبطية القضائية ، أدرج في المبحث الثاني موقف مختلف التشريعات من الاستعانة بمحام أثناء مرحلة البحث والتحري .

لننهي موضوع الدراسة بخاتمة تتضمن خلاصة ما ذكر في المذكرة وفيها إجابة عن الإشكاليات

وملخص في ظهر المذكرة فيه أهم النتائج و التوصيات باللغة العربية والانجليزية .

الفصل الأول:

مرحلة البحث والتحري والضمانات الخاصة بالمشتبه فيه

المبحث الأول: ماهية مرحلة البحث و التحري

مرحلة البحث والتحري هي مجموع الإجراءات الشبه قضائية ، التي تسبق العمل القضائي ، يتم فيها جمع الاستدلالات التي تساعد على كشف الجريمة و المساهمين فيها، تتولى هذه المرحلة سلطات الضبط القضائي في إطار ما خول القانون حفاظا على حقوق الأفراد وحرياتهم .
أحاط المشرع هذه المرحلة العديد من الضمانات حماية للمشتبه فيه ، لان الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات .

المطلب الأول: مفهوم البحث والتحري

الفرع الأول: تعريف البحث والتحري.

تعريف البحث اصطلاحا : يقال بحث عن الشيء طلبه ، وفتش عنه ، أو سال عنه و استقصى . وبحث الأمر : اجتهد فيه ، وتعرف حقيقته – فهو باحث.

وباحثه في الشيء : بحث معه فيه ، ويقال تباحثا تبادلا الحديث .

أما البحث : فهو بذل المجهود في موضوع ما ، وجمع المسائل التي تتصل به – اي ثمرة هذا الجهد ونتيجته ،وهو ما نعنيه من البحث الشرطي .

تعريف التحري اصطلاحا : التحري في الأمور تعني : قصد أفضلها – وتحرى الشيء : قصده وتوخاه واجتهد في طلبه ودقق فيه ، ويقال تحرى عنه[1].

يعرفها الدكتور احمد فتحي سرور أن الاستدلال هو المرحلة السابقة عن نشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى الجنائية ، ويباشر الاستدلال مأمور الضبط القضائي (ضابط الشرطة القضائية)

ويعرفها الدكتور مالكي محمد الأخطر كما يلي: " مرحلة التحري هي مرحلة البحث عن الجرائم و اكتشافها و إبلاغ النيابة العامة بها وقد خولها القانون صلاحية البحث عن مرتكبي الجرائم و جمع ما يتناهى إليهم من أدلة إثبات إلى غاية فتح تحقيق قضائي "[2].

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مناط التحريات ، ج1 ، ط 1، منشاة المعارف ، بالاسكندرية ، 2003 ، ص 19.

[2] احمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، ج1 ، ط1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 16.

تنص الفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي ".

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لإجراءات البحث و التحري .

يباشر إجراءات البحث والتحري أعضاء الضبط القضائي (شرطة – درك – امن عسكري) ، لاسيما الموظفين الذين يتصفون بصفة ضابط الشرطة القضائية ، ولو رجعنا إلى النصوص المنشئة لأسلاك الأمن نلاحظ تلك الأسلاك تتبع السلطة التنفيذية[1].

أجهزة الأمن الوطني تتبع لوزارة الداخلية اما الدرك الوطني والأمن العسكري فيتبعان لوزارة الدفاع فهما جزء من الجيش الشعبي الوطني ، الوزارتان تعتبران الأعمال التي تستند إليهما في إطار الأعمال الادارية التي تتمثل في المحافظة على النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات والسكينة العامة وتنفيذ القانون وهي أعمال من طلب وظيفة الإدارة [2].

طبيعة إجراءات البحث والتحري إدارية يستند إليها وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية ، وهي تشكل تمهيدا لمرحلة التحقيق الابتدائي إذا أحيلت القضية إلى التحقيق ، لأنه لا يجوز للقاضي أن يكون محضر الضبطية القضائية السند الوحيد في إصدار الحكم وتسبيبه ، كون هذا المحضر مجرد جمع معلومات يعتمد عليها الموظف المختص بمهارته وتعاون الأفراد معا من اجل كشف الجرائم وتحديد مرتكبيها[3].

باعتبار ان مرحلة البحث والتحري إجراء سابق على تحريك الدعوى الجزائية فهذا من شانه ان يوضح الأمور لسلطة التحقيق فتتخذ القرار بناء على الإجراءات التمهيدية فيها ، إذا كان من الجائز تحريك الدعوى العمومية أم لا .

تسهل عمل الجهاز القضائي فبفضلها لا تصله إلا القضايا والمنازعات التي تستلزم تدخل القضاء ، وتتسم بالجدية كما أنها تخفف الأعباء الموضوعة على كاهل الجهات القضائية ، مما يقلل من

---

[1] عبد اللاوي نورة – اقشيش العيفة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي ، مذكرة ماستر ، جامعة البويرة ،كلية الحقوق ، فيفري 2019 ، ص 11.

[2] احمد غاي ، نفس المرجع ، ص 26

[3] عبد اللاوي نورة – اقشيش العيفة ، مذكرة ماستر ، نفس المرجع ، ص 11.

حجم القضايا المرفوعة أمامها ويحقق السرعة في الفصل فيها و رد الحقوق لأصحابها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كونها لا تعتبر من مراحل الدعوى العمومية فإنها لا تمس بالحرية الشخصية للفرد ومن ثم فإن هذه الإجراءات تراعي الضمانات الممنوحة له خلال هذه المرحلة كونه لا يزال بريئا مما يعكس إيجابا على حقوقه في مرحلة الدفاع والمحاكمة [1].

المطلب الثاني : السلطة القائمة بمرحلة البحث والتحري.

الفرع الأول: جهاز الضبط القضائي.

يقصد بأعضاء الضبطية القضائية أولئك الذي حددهم القانون وأعطاهم هذه الصفة فيما يتعلق بالكشف عن الجرائم المرتكبة وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها ، ولهؤلاء الأشخاص اختصاص اثناء أدائهم لمهامهم يتحدد وفقا لمعايير عددها المشرع .

يخضع جهاز الشرطة القضائية من حيث هيكلته وتنظيمه لقواعد قانونية وردت في قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص القانونية الأخرى المتفرقة ، وهو تنظيم سلمي تدرجي من حيث هيكلة الجهاز ، ومن حيث السلطات المخولة لكل عضو من أعضائها[2].

المشرع الجزائري بين لنا تشكيلة الضبطية القضائية في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتكون من ثلاث أصناف ونتطرق إليها على النحو التالي :

- ضباط الشرطة القضائية .
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي .

- صنف ضباط الشرطة القضائية :

تنص المادة 15 مكرر ق ا ج يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

[1] محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية ،دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ،2003،ص56.

[2] بوحجلة بوعبد الله ، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري ، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2013 ، ص 52 .

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
2. ضباط الدرك الوطني .
3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني
4. ذو الرتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني (3) سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة .
5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عم وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة .
6. ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع و وزير العدل .

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بمرسوم .

من خلال استقراء هذه المادة نجدها تتضمن ثلاث فئات من ضباط الشرطة القضائية وهي :

*الفئة الأولى – صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون :

تضم هده الفئة من جهاز الضبط القضائي ، الأشخاص الذين تخول إليهم وظائفهم أو رتبهم الأصلية صفة ضابط الشرطة القضائية، وهذا بحكم القانون دون حاجة لاستصدار قرار بذلك ، وهم الأشخاص الذين حددتهم المادة 15 من ق ا ج حصرا وهي :

1-رئيس المجلس الشعبي البلدي .
2-رتبة ضابط في الدرك الوطني .
3-رتبة مراقبي و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني[1].

[1] قانون رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 2015/07/23، ص29.

*الفئة الثانية – صفة ضابط الشرطة القضائية بناء على قرار :

هي فئة ثانية من جهاز الضبط القضائي ، لا تضفى عليها صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون مباشرة ، إنما ترشح لذلك ، ويجب لإضفاء صفة ضابط شرطة عليها استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين وزير العدل من جهة و وزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى وهو قرار يعني الفئات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية فقط ، لان الصفة وحدها لا تكفي ، ويجب إن يتوافر في المرشح لصفة ضابط شرطة قضائية، الشروط التالية :

- ان يكون المرشح لصفة ضابط في الشرطة القضائية من الفئات التي حددها القانون في البنود 4-5-6 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية .
- ان يكون المرشح لصفة ضابط في الشرطة القضائية قد أمضى في الخدمة (3) سنوات على الأقل ، ومن ذوي الرتب في الدرك الوطني بوجه عام ، ويشترط كذلك (3) سنوات خدمة فعلية قضاها المترشحين ذو رتبة المفتشين والحفاظ والأعوان في الأمن الوطني من اجل نيل الصفة .
- ان توافق اللجنة الخاصة ، المكونة من (3) أعضاء ، عضو ممثل لوزير العدل حافظ الأختام رئيسا ،عضو ممثل لوزير الدفاع والأخر لوزارة الداخلية على إضفاء صفة ضابط الشرطة القضائية .

تقرر الفقرة الأخيرة من المادة 15 ق ا ج على ان يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم ، المرسوم الذي صدر يحمل رقم 66-167 مؤرخ في 1966/06/08 والمعدل بالقانون رقم 19-10 بتاريخ 2019/12/11 ينص على تشكيل اللجنة من ثلاث ممثلين للوزارات المعنية العدل والدفاع والداخلية ، وهي اللجنة التي تختص باختيار المرشحين المؤهلين لرتبة ضابط في الشرطة القضائية من بين الفئات المحددة في البنود 4-5-6 من المادة 15 ق ا ج .

- ان يصدر الوزيران المختصان ، وزير العدل حافظ الأختام و وزير الدفاع أو وزير الداخلية قرارا مشتركا يصدر صفة ضابط الشرطة القضائية للمرشح من الفئات المعنية .

*الفئة الثالثة – مستخدمو مصالح الأمن العسكري :

يمنح القانون صفة ضابط الشرطة القضائية لمستخدمي مصالح الأمن العسكري التابعين لسلطة الجيش الشعبي الوطني ، من الضباط و ضباط الصف .

ويكون ذلك بناء على قرار مشترك بين وزيري العدل والدفاع الوطني ،ويشترط لمنحهم هذه الصفة ان يكون المترشحين ذو رتبة ضابط أو ضابط صف من مصالح الأمن العسكري إضافة إلى إصدار قرار المشترك .

يكون إقليم اختصاصهم وطنيا، الإشراف عليهم يكون من طرف غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر :

« غير أن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر تعتبر صاحبة الاختصاص وحدها ، اذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن ، وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي ، بعد رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا ، الذي يبديه في اجل خمسة عشر (15) يوما من إخطاره »[1].

أما مهامهم فهي محددة بموجب القانون رقم 17-07 الصادر في 2017/03/27 .

- صنف أعوان الشرطة القضائية :

ويطلق عليهم أيضا أعوان الضبط القضائي، طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية :

1-« يعد من أعوان الضبط القضائي ، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني و مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية »[2].

[1] المادة 207 من القانون رقم 19- 10 المؤرخ في 2019/12/11 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 2019/12/18.

[2] المادة 19 من القانون رقم 19 – 10 ، المؤرخ في 2019/12/11 ، ص 12.

2-الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية الذين يباشرون بعض مهام الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في بنود المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية .

- صنف الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي :

حددتهم المادتان 21 و 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهم المهندسون ، الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها ويقومون بالبحث و التحري بواسطة المحاضر في الجنح والمخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة حسب الشروط المحددة بالنصوص الخاصة بالمادة 21 من ق ا ج و قد أجازت المادة 23 لرؤساء الأقسام و الأعوان التقنيون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أثناء ممارسة مهامهم أن يطلبوا مساعدة القوة العمومية[1] .

الفرع الثاني : اختصاصات الضبط القضائي.

1/ الظروف العادية : يكلف أفراد الشرطة القضائية بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، جمع الأدلة وكشف الغموض المتعلق بوقوعها ، وكذا مرتكبيها، تمارس الشرطة القضائية في حدود اختصاصها كافة الإجراءات التي يقررها القانون، حيث يستخلص من النصوص القانونية المعمول بها ، ان ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 ق ا ج هم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري ، وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك [2].

طبقا للقواعد السابقة ، يجب على ضباط الشرطة القضائية وهم يقومون بجمع التحريات اللازمة والبحث عن الجريمة ومرتكبيها تحرير محاضر تلخص مجمل أعمالهم ، وما اتخذوه من إجراءات في حدود ما سمح به القانون ، يحكم هذا الاختصاص المحلي ، النوعي ، الشخصي ، حيث لا يجوز لهم القيام بأعمال الضبط خارج هذا الاختصاص .

أ) الاختصاص المحلي : هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري و البحث عن الجريمة ، يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود

[1] عبد اللاوي نورة – اقشيش العيفة ، رسالة ماستر، مرجع سابق ، ص 15.

[2] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج1، ط1، دار هومة ،الجزائر ،2008،ص 218.

التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة [1] يتضح من نص هذه المادة أن القانون حدد لضباط الشرطة القضائية اختصاصا مكانيا محدد يلزم لصحة الإجراءات التي تصدر ، منه ان تكون قد بوشرت في دائرة هذا الاختصاص بأكملها ، ويتعين الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية بأحد المعايير الثلاثة : مكان وقوع الجريمة ، محل إقامة المتهم ، مكان ضبط المتهم ، والحكمة من تعدد الأمكنة الاختصاص الجنائي هي تعذر تعيين و تحديد مكان وقوع الجريمة في بعض الصور ، وعلى كل حال فالمعايير الثلاثة متكافئة فالأفضلية كل معيار منها على الأخر و إذا جرى العمل على إتباع معيار وقوع الجريمة سواء في شان التحقيق الابتدائي أم في شان المحاكمة ، فالأصل هو أن يباشر ضباط الشرطة القضائية الإجراءات المخولة له قانونا في دائرة الاختصاص المكاني ، لكن هذا الاختصاص قابل للامتداد إلى خارج هذه الدائرة ، لما تتطلب وظيفة الشرطة القضائية من حركة ومرونة للقضاء على الجرائم الخطيرة ، و كاستثناء و في حالة الاستعجال يمتد اختصاصهم إلى دائرة المجلس القضائي الملحقين به وظيفيا ، كما يجوز لهم كاستثناء ثان وفي حالة الاستعجال القصوى مباشرة أعمالهم على مستوى التراب الوطني اذا طلب منهم احد رجال القضاء المختص قانونا و ينبغي في هذه الحالة إن يساعدهم ضابط من ضباط الشرطة المختصين محليا ، كما يجب عليهم في الحالتين السابقتين ان يخبروا وكيل الجمهورية الذي سوف يباشرون عملهم في دائرة اختصاصه [2].

بالنسبة للمناطق الحضرية التي بها تجمعات سكانية فهي تقسم إلى دوائر للشرطة وهي من اختصاص محافظي ومراقبي وضباط الأمن الوطني الذين يمارسون وظائفهم في إحداها ، بالنسبة للمناطق النائية والريفية وكذا تراب إقليم البلديات فهو من اختصاص قادة الفرق و الكتائب للدرك الوطني ، يمتد اختصاصهم إلى حدود إقليم الدائرة ،لان نشاط وحدات وتشكيلات الدرك الوطني يتركز خارج المناطق العمرانية وهم المسؤولين كذلك على الجرائم و الأفراد الذين لديهم صفة العسكري داخل إقليمهم و داخل إقليم الأمن الحضري .

غير ان ضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري لديهم اختصاص شامل على كافة التراب الوطني .

---

[1] انظر المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] عبد اللاوي نورة + اقشيش العيفة ، مذكرة الماستر ، ص 16 .

ب) الاختصاص النوعي : يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم اي مدى تحديد اختصاص العضو لمجال معين من الجرائم أولا ، اي الاختصاص الخاص أو العام كالجرائم العسكرية و جرائم امن الدولة و الجرائم الجمركية ، اي الاختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق يد العضو الضبط القضائي فيختص بجميع الجرائم ، أو تحديد اختصاصه بنوع معين و محدد من الجرائم يتولى القانون تحديدها في نطاق نصه على مجال اختصاص كل من تلك الفئات [1] .

يمكننا تقسيم الاختصاص النوعي لأعضاء الشرطة القضائية إلى صلاحيات و واجبات .

*صلاحيات ضابط الشرطة القضائية :

- تلقي الشكاوي والبلاغات المتعلقة بالجرائم المقررة في قانون العقوبات .
- معاينة الجرائم والتحري في ملابساتها و جمع الاستدلالات المختلفة بغرض الوصول إلى حقيقة الوقائع وضبط مرتكبي تلك الجرائم قبل تحريك الدعوى العمومية و الشروع في التحقيق القضائي .
- تنفيذ التحريات سواء على شكل إجراءات الجريمة المتلبسة أو التحريات خارج التلبس وتشمل تلك التحريات الانتقال إلى مسرح الجريمة وتفتيش المساكن وتفتيش الأشخاص وتوقيفهم للنظر وغيرها من الإجراءات [2].
- يمكن لضابط الشرطة القضائية ان يطلب مساعدة القوة العمومية لتنفيذ مهامه ، وطلب يد المساعدة من رؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها .
- تنفيذ تسخيرات الوالي وتفويضات جهات التحقيق القضائي .

*واجبات ضابط الشرطة القضائية :

- يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يخطر وكيل الجمهورية عن الجنايات والجنح التي تصل إلى علمه وينفذ التعليمات التي يتلقاها منه بشأنها لان وكيل الجمهورية هو مدير الضبطية القضائية .

---

[1] عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص 228.

[2] احمد غاي ، مرجع سابق ، ص 116 .

- يحرر محاضر تضمن أعمالهم التي نفذوها ، وترسل مع المخلفات والأوراق المرفقة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة[1].
- يقدم الموقوف للنظر أو المشتبه فيه عقب انتهاء مدة حجزهم أو بمجرد إتمام التحريات اذا كانو محل استدعاء من طرف النيابة العامة أو ضالعين في القضية ولم يتخذ بشأنهم إجراء التوقيف للنظر ، يقدمون أمام وكيل الجمهورية الذي يقرر متابعتهم بتحريك الدعوى العمومية ضدهم وذلك اما باستدعاهم مباشرة امام المحكمة أو بواسطة طلب افتتاحي لإجراء تحقيق قضائي ، مضمنا إياه طلبات النيابة إذا كانت التهمة تستلزم تحقيقا قضائيا
- إبلاغ رؤسائهم عن الجرائم التي عاينوها ولاسيما الخطيرة منها ، وتنفيذ تعليماتهم وتوجيهاتهم في شأن سير التحريات مع طلب مساعدتهم البشرية والمادية التي يستطيعون توفيرها .

ج) الاختصاص الشخصي : يتحدد بما تفرضه الوظيفة العامة على شخص معين بالذات من اختصاصات محددة وبالتالي لا يجوز له التفويض فيها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون ، فإذا كلف القانون ضابط الشرطة القضائية مراعيا في ذلك صفة الشخصية لا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يكن القانون يجيز له ذلك ، فالاختصاص الشخصي مقتضاه أن هناك أشخاص لهم صفة تحدد اختصاص الموظف الذي يتحرى معه ، فالعسكريون مثلا يجب ان يجري معهم التحريات ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني أو الأمن العسكري وهم صنف من ضابط الشرطة القضائية الذين يتصفون بصفة ضباط شرطة القضائية العسكرية[2].

2/ الظروف الاستثنائية :

أ) حالة التلبس : لضابط الشرطة القضائية اختصاص موسع يخرج عن دائرة اختصاصه العادي ، يقرره قانون الإجراءات الجزائية فيمنحه سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق التي يختص بها طبقا للقواعد العامة ، هي اختصاصات تتعلق بأعمال التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق ، وهذا في حالة التلبس المنصوص عليه قانونا. يعتبر التلبس حالة من الحالات التي يؤسس عليها

[1] انظر المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] عبد اللاوي نورة – اقشيش العيفة ، رسالة ماستر ، ص 19 .

قانون الإجراءات الجزائية السلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية ، في هذه الحالة يفرض القانون واجبات على ضابط الشرطة القضائية [1] تتمثل في :

1-يجب إخطار وكيل الجمهورية حالا والانتقال دون تمهل إلى مكان الجريمة والوقوف بنفسه على التلبس بالجريمة [2].

2-على ضابط الشرطة القضائية فور وصوله إلى مكان الجريمة القيام بالتحريات اللازمة للمحافظة على أثار الجريمة ، و ان يقوم بضبط كلما من شانه الكشف عن الحقيقة [3].

3- إجراء تفتيش المساكن والبحث عن الأدلة شرط الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق واستظهاره قبل الدخول للمسكن و الشروع في العملية مع احترام الشروط القانونية للتفتيش المنصوص عليها في المادتين 45 و 47 من ق ا ج ج .

4-يستمع ضابط الشرطة القضائية لأقوال الحاضرين ولكل من يفيد التحقيق ولا يتم تحليفهم اليمين ولا إجبارهم على الكلام .

5-على ضابط الشرطة القضائية ضبط كل ما من شانه كشف الحقيقة من أشياء و أدوات ويعرضها على المتهم .

6-إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فضابط الشرطة القضائية يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك [4].

7-يأمر ضابط الشرطة القضائية بمنع اي شخص متواجد في مكان الجريمة حتى انتهاء التحريات ، وفي حالة الشبهة أو شك ضد شخص متواجد في مكان الجريمة يجب على الضابط ان يتعرف على هويته أو التحقيق من شخصيته وأسباب تواجده ، ويعاقب هذا الأخير اذا لم يمتثل لهذا الطلب بالحبس لمدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة 500 دينار .

8-يجب على ضابط الشرطة القضائية إيقاف للنظر كل شخص أو أشخاص توجد ضدهم دلائل على الاشتباه في ارتكاب جنحة أو جناية مقررة قانونا بعقوبة سالبة للحرية من اجل اخذ أقوالهم ، في حالة ترجيح بعدم ارتكابهم للجريمة يجب إطلاق سراحهم اما في حالة

---

[1] عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص 235.

[2] انظر الفقرة 1 المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] الفقرة 2و3 المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية .

[4] انظر المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية .

وجود دلائل قوية ومتماسكة ضدهم يجب حجزهم لمدة لا تتجاوز 48 ساعة من اجل مقتضيات التحقيق وهذا بعد تبليغ المشتبه فيه وإرسال محضر للسيد وكيل الجمهورية مكتوب فيه دواعي التوقيف للنظر ، في حالة توافر الدلائل الحاسمة أو اعتراف المشتبه به وثبوت التهمة عليه ، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية تقديمه الى وكيل الجمهورية ، يجب على الضابط تمديد أجال التوقيف للنظر إذا صدر إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص وهذا حرصا على مصلحة التحقيق إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم الموصوفة لأفعال إرهابية أو تخريبية و جرائم امن الدولة وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة 51 من ق ا ج ج .

9-يجب على ضابط الشرطة القضائية في حالات الجنح والجنايات المتلبس بها و المعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى مقر الضبطية ، كما أجاز القانون لكل شخص ضبط الفاعل في هذه الحالات واقتياده إلى اقرب ضابط للشرطة القضائية [1].

ب) حالة الإنابة القضائية : الأصل في التحقيق ان يكون من اختصاص قاضي التحقيق فلا يجوز لأي كان ان يقوم لهذا الإجراء ، قاضي التحقيق هو من له سلطة الاتهام وله الحق في الاستجواب و المواجهة ، حرصا من المشرع الجزائري على انجاز التحقيق بسرعة وبدون عوائق خول جهة التحقيق إنابة غيرها في القيام ببعض أعمال التحقيق « يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير انه ليس لقاضي التحقيق ان يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عام .ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم او القيام بمواجهته او سماع أقوال المدعي المدني »[2].

من استقراء المادة نستخلص ان الإنابة القضائية هي تفويض قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص للقيام بإجراء واحد أو بعض إجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا الاستجواب و المواجهة ويشترط في الإنابة القضائية ما يلي :

1-ان تكون صادرة من قاضي التحقيق المختص نوعيا وإقليميا و ان تكون مكتوبة و موقعة من طرفه .

---

[1] انظر المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] انظر المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية .

2-ان تصدر الإنابة القضائية إلى ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا و شخصيا ، إن عدم مراعاة الاختصاص يترتب عليه البطلان .

3-ان تكون الإنابة خاصة ، فلا يجوز للمحقق تفويض ضابط الشرطة القضائية للقيام بجميع إجراءات التحقيق ان تكون محددة ببعض أعمال التحقيق .

4-تكون إنابة الضابط للقيام بعمل من أعمال التحقيق ما عدا الاستجواب و المواجهة و سماع المدعي المدني ولا يجوز لقاضي التحقيق إنابة ضابط الشرطة القضائية للقيام بأوامر التحقيق المختلفة ، لان مثل هذه الأوامر يصدرها قاضي مختص و يقوم بتنفيذها ضابط الشرطة القضائية .

5-يشتمل أمر الإنابة على بيانات تتعلق بمن اصدر الأمر صفته و توقيعه ومن اصدر له الأمر والأعمال المراد تحقيقها واتخاذها و نوع الجريمة موضوع المتابعة وتاريخ الأمر .

6-على ضابط الشرطة القضائية ان يلتزم حدود الإنابة القضائية .

7-يجوز له توقيف كل شخص يرى ضرورة لتوقيفه للنظر لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد متى استدعت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية ذلك .

8-يجب على الضابط ان يحرر محضرا بشأن ما قام به من إجراءات يوافي به قاضي التحقيق في المدة التي حددها له ، على ضابط الشرطة القضائية ان ينفذ الإنابة في حدود مدة 8 أيام [1].

[1] عبد اللاوي نورة – اقشيش العيفة ، رسالة ماستر ، ص 19 .

المبحث الثاني: الضمانات الخاصة للمشتبه فيه أثناء مرحلة البحث و التحري.

المطلب الأول : الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية .

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالقبض على المشتبه فيه وتفتيشه .

أ) ضمانات القبض وأثاره : ان الضمانات التي يضعها المشرع لحماية حرية الأفراد في التنقل تختلف باختلاف القواعد التشريعية و الاختلاف يكون اقل من ناحية المبدأ، ويمكننا ان نلخص تلك الضمانات فيما يلي :

1. يجب ان تكون حرية التنقل منصوص عليها في الدستور بنص صريح و واضح ، يجب توضيح الحالات التي يجوز فيها القبض على الأفراد بدقة وهذا ما نصت عليه المادة 44 من الدستور « لا يتابع احد ولا يوقف او يحتجز ، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون ، وطبقا للأشكال التي نص عليها ».

   « يعاقب القانون على أعمال و أفعال الاعتقال التعسفي »[1].

2. من الضمانات التي يجب ان يراعيها المشرع عدم التوسع في منح اختصاصات تنفيذ إجراء القبض على عدة فئات من الموظفين بل يجب حصره على فئة معينة ، منح هذه الصفة الى عدة فئات من الموظفين يخل بالضوابط والضمانات المقررة للمشتبه فيه .
3. تحديد الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية القبض على الأشخاص بمعنى وجوب تكوين لرجال الأمن من اجل العمل بقانون الإجراءات الجزائية وتدريسهم نصوص تنظيمية مكملة و مفسرة للنصوص التشريعية وهذا قبل تنصيبهم في وظائفهم وقبل تقليدهم الرتب والصفات .
4. إخضاع إجراء القبض للرقابة القضائية ، وكيل الجمهورية هو مدير الشرطة القضائية فإن إبلاغه بالقبض او التوقيف هو ضمانة للمشتبه فيه و ضمانة لحرية الأفراد ، ضابط

[1] انظر الفقرة 4 المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 2020/12/30.

الشرطة القضائية ملزم بإبلاغ وكيل الجمهورية والامتثال لتعليماته وهذا بنص قانون الإجراءات الجزائية .

5. القبض كإجراء يمس بحرية المشتبه فيه مقصور على الجرائم الخطيرة التي تكيف جنح وجنايات اي الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية والتي تفوق ثلاث أشهر ، فالجرائم المكيفة مخالفات لا تستدعي بالضرورة القبض على مرتكبيها وهذا هو المعمول به في المجال العملي .
6. يجب معاملة المقبوض عليه معاملة لا تمس بكرامته و إنسانيته فالمشتبه فيه بريء يجب أن يعامل على هذا الأساس الى ان تثبت إدانته ، لذلك ينص القانون على ضرورة تمكين المقبوض عليه من الاتصال بأهله و توفير المأكل و المشرب له في بعض التشريعات و تمكنيه من الاتصال والاستعانة بمحاميه وهذا بنص يشير الى ذلك صراحة بالمادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .
7. من الضمانات التي تحمي الإفراد من القبض التعسفي ضرورة ان يكون القبض لاحقا لمبرراته اي ان يتم تنفيذه بعد التحقق من توفر أسبابه كالتحقيق في هوية الشخص موضوع الأمر بالقبض و التأكد انه فعلا الشخص الذي هو موضوع البحث وذلك لصحة الإجراءات و عدم الوقوع في البطلان .
8. من الضمانات التي نص عليها القانون تجريم فعل الاختطاف والقبض والحبس التعسفي وكذا حجز اي شخص بدون أمر السلطة المختصة والتي نصت عليها المادة 291 من قانون العقوبات : « يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز شخص بدون أمر من السلطات المختصة و خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس لو لحجز هذا الشخص »[1] .

كما انه يخضع لقواعد المسؤولية الشخصية الشخصية ضباط الشرطة القضائية اذا تجاوزو حدود سلطتهم او تعسفوا باسم السلطة التي منحهم إياها القانون وهذا يعتبر ضمانة إضافية للمشتبه فيه .

[1] انظر المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري .

ب) ضمانات التفتيش : التفتيش إجراء يهدف إلى البحث عن أدلة الجريمة (التفتيش القانوني) أو الوقاية من إتلاف تلك الأدلة أو الوقاية من أذى الشخص موضوع التفتيش سواء كان ضد نفسه أو ضد رجال الأمن ، يجب ان يتم تنفيذه بطريقة محترمة تراعي كرامة الإنسان وبطرق قانونية لتجنب إساءة استعمال السلطة أو التعسف فيها ، و لتجسيد هذه الغاية تضع مختلف التشريعات جملة من الضوابط على شكل قواعد تشريعية وتنظيمية من اجل إقرار ضمانات وحماية للمشتبه فيه ، يجب الالتزام بها تحت طائلة الجزاء الجنائي فضلا عن المسؤولية الشخصية والتأديبية [1].

تتمثل تلك الضمانات بالنصوص و الإجراءات التالية :

1. يجب إجراء التفتيش على الجرائم المصنفة جنح وجنايات فقط باعتباره تابع لإجراء القبض، ويعفى منه الأشخاص المرتكبون مخالفات ، وهذا ما يسمى بالتفتيش القانوني .
2. يجب ان تفتش الأنثى المقبوض عليها بواسطة شرطية أو دركية هذا بسبب حرمة جسد الأنثى ، ويترتب على مخالفته البطلان .
3. يجب إخضاع إجراء التفتيش لرقابة و تقدير وكيل الجمهورية هذا من اجل ان يقدر صحته أو بطلانه وان يقرر النتائج المترتبة عنه .

الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر.

لقد حدد الدستور شروط مدة التوقيف للنظر و يكون في مجال التحريات الجزائية ، ولا يمكن ان يتجاوز مدته 48 ساعة [2]، لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا كاستثناء ووفق شروط محددة بالقانون ، يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر بداية من تبليغ و اقتياد المشتبه به إلى مقر الضبطية القضائية . لا يجوز ان تتجاوز المدة القانونية إلى في حالات استثنائية تلك التي نص عليه في أربع فقرات الأخيرة من المادة 51 مكرر من ق ا ج ج .

التوقيف للنظر إجراء حساس يمس بالحرية الشخصية للفرد فقد نص المشرع العديد من الحقوق كضمانة لحماية الحرية الشخصية تتمثل في :

---

[1] احمد غاي ، مرجع سابق ، ص 201.

[2] انظر الفقرة 4 المادة 45 ، نفس المرجع ، دستور 2020.

أ) احترام السلامة الجسدية للمحتجز : يقصد بذلك احترام ضابط الشرطة القضائية لجسد و نفسية الموقوف وعدم استعمال العنف و الإكراه بهدف الحصول على اعتراف .

1-تنظيم فترات سماع أقوال الموقوف للنظر : فعلى ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر يحدد فيه أسبابه و مدته ، يوم وساعة إطلاق سبيله او تقديمه للجهة القضائية المختصة . يجب ان يدون على هامش هذا المحضر اما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه الى امتناعه ، كما يجب إن يذكر في هذا الأسباب التي استدعت الى التوقيف تحت النظر . يجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته و يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الضبطية القضائية التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر[1].

2-المراقبة الطبية : يقرر القانون وجوب إن يخضع كل موقوف للنظر بناء على طلبه ، وهو فحص يجريه طبيب يختاره الموقوف أو محاميه أو عائلته ، مع وجوب إخطار الشخص الموقوف للنظر من طرف الضابط بهذا الحق ، يكمن الغرض من الفحص الطبي ان يكشف عما يكون من ممارسات غير شرعية اتخذتها الشرطة القضائية كوسائل الإكراه أو الضرب من اجل الاعتراف ومن شانه ان يدفع ضابط الشرطة القضائية الى احترام المحتجز في سلامته الجسدية[2] .

تنص المادة 51 مكرر 01 من ق ا ج ج في فقرتها الثانية « عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر ، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته و يجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة ، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا ».

وتضم شهادة الفحص الطبي إلى ملف الإجراءات من طرف ضابط الشرطة القضائية وهذا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه .

---

[1] انظر المادة 52 من القانون 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص 257.

أكد الدستور و قانون الإجراءات الجزائية على حماية الموقوف للنظر وأجاز للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية كونها مختصة و مشرفة على أعمال الضبطية القضائية بالتدخل في شان الرعاية الصحية للموقوفين في غرف الأمن لدى مراكز الشرطة والدرك .

« يجوز لوكيل الجمهورية اذا اقتضى الأمر ، سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب احد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر او محاميه ، ان يندب طبيبا لفحصه في اي لحظة »[1].

« عند انتهاء مدة التوقيف للنظر ، يجب ان يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف ، ان طلب ذلك ، على ان يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات »[2] .

ب) حق المشتبه فيه في الاتصال بأسرته و محاميه : اقر الدستور في تعديله الجديد حق الموقوف للنظر الاتصال بعائلته و محاميه « يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته ، يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه ، ويمكن القاضي ان يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون »[3].

من استقراء هذه المادة نستخلص ان للموقوف تحت النظر حق الاتصال بأسرته من اجل الطمأنة عليه وكذلك حقه في الاتصال بمحامي و هذا من اجل الاطلاع على حقوقه القانونية .

نجد في قانون الإجراءات الجزائية المادة 51 مكرر : يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله او فروعه او إخوته او زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته او الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها .

أما فيما يخص الاستعانة بمحامي للمشتبه فيه او الموقوف تحت النظر فهذا محور دراستنا في الفصل الثاني من هذه المذكرة وفق التعديلات الجديدة ومقارنة بالتشريعات الأخرى .

---

[1] انظر الفقرة الأخيرة من المادة 52 القانون 02/15 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] انظر الفقرة 04 ، نفس المرجع ، دستور 2020 .

[3] الفقرة 2+3 المادة 45 ، نفس المرجع ، دستور 2020.

ج) جزاء مخالفة ضوابط التوقيف للنظر : ان قانون الإجراءات الجزائية قرر تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية في حالة خرق أحكام القانون المتعلقة بالحقوق و الحريات الفردية ومنها القوانين المنظمة للتوقيف للنظر خاصة المساس بالسلامة الجسدية للموقوف او خرق الآجال القانونية للتوقيف للنظر . غير ان قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على البطلان كجزاء موضوعي بل اكتفى بتطبيق قواعد المسؤولية الشخصية .

تجريم انتهاك الآجال القانونية في قانون الإجراءات الجزائية : « غير ان الأشخاص الذين لا توجد اي دلائل تجعل ارتكابهم او محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا ، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم »[1].

« ان انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر ، كما هو مبين في الفقرات السابقة ، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا »[2]

تجريم المساس بالسلامة الجسدية للموقوف في قانون العقوبات : « يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000دج الى 800.000دج الأول: يمارس او يحرض او يأمر بممارسة التعذيب من اجل الحصول على اعترافات او معلومات او لأي سبب أخر »[3].

كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة ب « يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000دج الى 500.000دج كل موظف يوافق او يسكت عن الأفعال المذكورة ».

[1] الفقرة 03 المادة 51 القانون 02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

[2] الفقرة الأخيرة المادة 51 القانون 02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

[3] المادة 263 مكرر 02 قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة .

الفرع الأول : الضمانات المقررة أثناء تفتيش المساكن .

حرصا من المشرع على حماية حرمة المساكن لم يكتفي بالنص على المبدأ بل وضع جملة من الشروط و الضوابط الجنائية ، فالتقيد لهذه الشروط هو الذي يجعل الإجراء مشروع ومنتجا لأثاره القانونية ، فالضمانات المقررة تتمثل في شروط التفتيش تنقسم هذه الشروط إلى ثلاث المكان والزمان و الشكليات :

أ) شروط المكان : المسكن الذي يحق لضابط الشرطة القضائية تفتيشه هو مسكن الشخص الذي يشتبه في انه ارتكب او ساهم في ارتكاب الجناية وعلامات الاشتباه هي من الأمور التي ترجع لتقدير ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة قاضي الموضوع .

يستطيع ضابط الشرطة القضائية ان يعرف ذلك انطلاقا من المعلومات التي يستقيها من الشهود الذين عاينوا ارتكاب الأفعال المادية او الدلائل التي يتوصل إليها من خلال تحرياته و يكفي ان يكون المشتبه فيه مقيما بالمسكن سواء مالكا او مستأجرا او مقيم فيه بالمجان ، يشمل التفتيش مسكن كل شخص مشتبه بأنه يحوز أوراقا او أشياء لها علاقة بالجريمة كالمسكن الذي تخفى فيه الأدوات او الأسلحة التي استعملت في الأفعال الإجرامية ، كما يمتد إجراء التفتيش الى الفنادق و المحلات المفتوحة للجمهور مادام هذا الأخير موجودا فيها ، فإذا غادرها الجمهور فان تفتيشها يجب ان يكون ضمن الشروط والقيود التي يحددها القانون .

يجب في حالة تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني ان يتخذ مسبقا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر[1].

يخول الأمر القضائي بالقبض على شخص محل بحث الحق في الدخول الى المسكن الذي يوجد فيه ذلك الشخص ، على ان يقتصر التفتيش على البحث عن من هو محل بحث قصد القبض عليه .

[1] الفقرة 2 المادة 45 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ب) شروط الزمان : القاعدة العامة المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية ان تفتيش المسكن سواء من طرف ضابط الشرطة القضائية او من طرف قاضي التحقيق لا يمكن البدء فيه قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الثامنة مساءا [1].

يوجد استثناء على ذلك ، بحيث يجوز دخول المساكن او الفنادق او اي مكان يرتاده الجمهور في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر و هي :

- عند طلب صاحب المنزل من رجال الأمن او من اي شخص أخر ، دخول مسكنه لأي سبب من الأسباب ذلك لا يعتبر انتهاكا لحرمة المسكن .
- عند صدور نداءات استغاثة من داخل المسكن ، ويكون ذلك عادة في حالات الخطر كالحرائق وغيرها ، الدخول في هذه الحالة يكون لغرض إغاثة من بداخل المنزل وإنقاذهم من الهلاك .
- عند ارتكاب جناية ، ويتولى قاضي التحقيق إجراء تفتيش المسكن بنفسه فيمكنه تفتيش منزل المتهم و لو خارج الساعات القانونية شرط ان يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية .
- عند التحقيق في الجرائم التي تعاقب عليها قوانين المخدرات و الجرائم الماسة بأمن الدولة وذلك في الفنادق و المنازل المفروشة والمحلات والنوادي وأماكن التسلية وغيرها .
- عند معاينة جرائم الإرهاب والتخريب .

ان الاستثناءات التي ذكرناها تجد تبريرها في تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة باعتبار ان جرائم الإرهاب والتخريب وجرائم الدعارة والمخدرات يعتبر ضررها متعديا يمس عدة أفراد من المجتمع ، حتى لا يتخذ مبدأ حرمة المسكن ذريعة لتستر على مرتكبي تلك الجرائم لجرائمهم ، كما أضاف المشرع الجزائري الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الجريمة المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وهذا لخطورتهم ومساسهم بأمن المجتمع [2].

---

[1] المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] احمد غاي، مرجع سابق ،ص224.

ج) الشروط الشكلية : تتمثل في الإجراءات الجوهرية وجملة الضمانات التي يستلزمها القانون ، والتي تكفل حرية الفرد ضد أي إجراء جنائي تتخذه السلطة العامة ، في هذا الصدد فان الصراع دائم بين مقتضيات الضبط الاجتماعي ومتطلبات حق الفرد في الحرية وهي على نوعين :

- نوع ثابت يمثل البيان المكتوب كالتاريخ والتوقيع وتسبيب أوامر التفتيش ما يمكن ملاحظته ان الحكم الوارد في الدستور بنص المادة 48 يوجب ان يكون الأمر صادرا من جهة قضائية مختصة ، وبهذا يستحيل على ضابط الشرطة القضائية التفتيش ما لم يكن بأيديهم أمر قضائي بالتفتيش ، حتى في حالة الندب و الإنابة يجب على الضابط ان يحوز على أمر قضائي مكتوب من اجل التفتيش[1].
- نوع متحرك ان صح التعبير يأخذ صورة وقائع كالحضور أثناء التفتيش وهي الشروط نفسها فيما يخص قاضي التحقيق او ضباط الشرطة القضائية عند مباشرة تفتيش المنزل وهي إلزامية حضور المتهم[2].

إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية او التخريبية او الجرائم الماسة بأمن الدولة والجريمة المنظمة وجرائم الدعارة والمخدرات ، فإنها تعفي قاضي التحقيق من الالتزامات المذكورة الخاصة بوجوب حضور المتهم ، وان تعذر عليه ذلك وجب على قاضي التحقيق شاهدين لحضور عملية التفتيش ، تسري نفس الأحكام والشروط عند تفتيش منزل الغير ، ويضاف الى تلك الشروط إلزامية استظهار الإذن المكتوب الصادر من السلطة القضائية المختصة .[3]

من خلال هذه الضوابط يتضح لنا ان المشرع الجزائري وفر ضمانات قانونية لحرمة المسكن وإلزامية تحرير محاضر و التوقيع عليها من طرف ضباط الشرطة القضائية ، اما في حالة الجنح المتلبس بها التي يقرر فيها القانون عقوبة الحبس هنا يجب على ضابط الشرطة القضائية تطبيق نصوص المواد من 42 الى 54 من ق اج ج [4].

---

[1] انظر الفقرة 03 المادة 48 ، نفس المرجع ، دستور 2020.

[2] انظر الفقرة 01 من المادة 45 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[3] انظر المادة 48 ، نفس المرجع ، دستور 2020.

[4] وهاب حمزة ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية ، ج1 ،ط1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011، ص 101 .

الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة عند مراقبة المكالمات الهاتفية والاطلاع عن الاتصالات الخاصة.

نستخلص من استقراء المادة 47 من الدستور ان المشرع الجزائري كرس العديد من الضمانات من اجل حماية مبدأ حرمة الحياة الخاصة ، تتفاوت التشريعات في مدى نطاق هذه الضمانات فالمشرع الجزائري وضع العديد من الشروط كضمانة لحماية الحرمة الخاصة للمواطن تتمثل في البطلان والشروط الخاصة لمراقبة المكالمات الهاتفية والاطلاع على الرسائل و وضع عقوبات مقررة عند المساس بالحرية الشخصية .

أ) البطلان : الضمانات المتمثلة في بطلان الإجراءات المستمدة من مراقبة المكالمات الهاتفية والاطلاع على الرسائل الخاصة ، وعدم الأخذ بالأدلة الناتجة عنها ما لم تكن نفذت طبقا للشروط التي حددها القانون ، ذلك ان الوصول الى الحقيقة لا يجب ان يكون على حساب الإخلال بمبدأ حرمة الحياة الخاصة [1].

ب) كتابة وتسبيب الإذن بالتنصت : ان يكون اللجوء الى مراقبة واعتراض المراسلات او الاطلاع على الأسرار الخاصة و التقاط الصور يقينيا غير مبني على الظن او الريب فقط ، بمعنى لا يكون التنصت الا بعد وقوع الجريمة فعلا واكتشاف أمرها ، لان طلب التنصت مسببا قضائيا على جريمة وقعت فعلا وليس على جريمة لم تقع بعد حتى وان كانت على وشك الوقوع وهذا ما يعتبر إهدار لقيمة دستورية للحق في الخصوصية وفي حرية الحياة الخاصة للإنسان [2].

يجب ان يكون الإذن مكتوب وصادر عن سلطة قضائية مختصة عن قاضي التحقيق او وكيل الجمهورية وان يتضمن المدة الزمنية وهي 4 أشهر قابلة لتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية[3].

تتم العملية بعد وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 ق ا ج ج

---

[1] احمد غاي ، مرجع سابق ، ص 234 .

[2] وهاب حمزة ، نفس المرجع ، 124.

[3] انظر الفقرة 2 المادة 65 مكرر 7، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ج) الضمانات المتعلقة في العقوبات الموقعة على الأشخاص و الموظفين: الدستور الجزائري يضمن الحفاظ على مظاهر الحياة الخاصة وهذا بنص المادة 47 من الدستور . فعدل قانون العقوبات العديد من مواده لمواكبة التطور السريع في مواقع التواصل الاجتماعي وكذا مختلف البرامج الالكترونية وما يقع ضمنها من مساس بحرمة الحياة الخاصة ومن اجل تجريم هذه الأفعال وردعها ، تنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الأولى يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 3سنوات وبغرامة من 50.000دج الى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك :

- بالتقاط او تسجيل او نقل مكالمات او أحاديث خاصة او سرية بغير إذن صاحبها او رضاه.
- بالتقاط او تسجيل او نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها او رضاه

اما الموظفين وأعضاء الضبط القضائي إضافة لقوانينهم الوظيفية والتزامهم بالسر المهني والقسم ، تنص عليهم المادة 303 مكرر 01:

- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ او وضع لو سمح بان توضع في متناول الجمهور او الغير ، او استخدام بأي وسيلة كانت التسجيلات او الصور او الوثائق المتحصل عليها بواسطة احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة ، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين .

الفصل الثاني :

دور المحامي في الدفاع عن المشتبه فيه

المبحث الأول: مفهوم المحامي و أهمية حضوره أمام الضبطية القضائية.

حق الدفاع هو حق إنساني بامتياز حيث يرى بعض الفقه انه من الحقوق الطبيعية التي لا تحتاج الى النص عليه لا في المواثيق ولا في اي من الإعلانات الدولية ، بل ذهب جانب من الفقه الى ابعد من ذلك بقول ان حق الدفاع ليس مجرد حق طبيعي وفقط ، بل هو حق طبيعي لصيق بالشخصية لا يمكن ان ينفصل عنها لأنه امتداد طبيعي لها ، و اقرو بان صعوبة حق الدفاع تكمن في تنظيمه و توفير حماية أكيدة له و ليس في إقراره .

حق الدفاع حق أقرته الشريعة الإسلامية و يتجلى ذلك في رجاء سيدنا موسى عليه السلام من الله سبحانه وتعالى في إن يرسل معه أخاه هارون عليه السلام لمساعدته على الدفاع عن نفسه ودحض الاتهام الموجه إليه ، حيث جاء في قوله تعالى : " *قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ* (**33**) *وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ* (**34**) *قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ* (35)" سورة القصص .

أهم عنصر في حق الدفاع هو حق الشخص سواء كان متهما او ضحية في الاستعانة بمحام ، ففي بعض الأحيان حتى ولو كان الشخص بارعا في القانون ومتمكنا منه فانه أمام وطأة الاشتباه وأمام كثرة الأسئلة ، قد يصاب هذا المتهم أو المشتبه فيه بالخوف ما قد يؤدي به الى تضاؤل حظوظه في البراءة هذا من جهة .

ومن جهة ثانية فقد يكون المتهم او المشتبه فيه أميا لا يعرف القراءة و لا الكتابة فالحاجة هنا لدور المحامي بالغة الأهمية ، وحتى الضحية يتطلع الى محام كفء للدفاع عن حقوقه بكل صرامة وتفان .

اغلب الدول الأوروبية حرصت وأكدت حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال ، كالولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، ألمانيا ، اليابان .

في المقابل الدول العربية عدلت دساتيرها وقوانينها مؤخرا ، تماشيا مع التشريعات الغربية و من اجل حقوق الإنسان ، مثل الجزائر سنة 2015 و مصر سنة 2019 ، في انتظار تكريس هذا الحق واقعيا و ميدانيا .

المطلب الأول: مفهوم المحامي .

الفرع الأول : تعريف المحامي :

"المحامي هو الذي يتولى المرافعة و الدفاع في الخصومات أمام العدالة و يقدم النصيحة و الإصلاح و هي من تكمل المرافعة و تلحق بها.

فالمحامي له وظيفة المساعد و الممثل ، ويمكن تعريف المحامي بأنه ذلك الإنسان صاحب الإجازة في الحقوق ، او اي إجازة أجنبية معترف بها ،و الحاصل على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، والمسجل قانونيا بنقابة المحامين ،بعد ان يؤدي القسم ،ومهنة المحامي إسداء النصح و السعي للإصلاح و المرافعة[1].

يعرف المحامي اصطلاحا بأنه الذي يمارس المحاماة او يكون مقيدا لدى نقابة المحامين و يقوم بتمثيل موكله أمام الهيئات القضائية و التأديبية للدفاع عن حقوق موكله وفقا لقانون المحاماة ويقدم استشارات قانونية ، والمحامي هو كل مدافع عن المشتبه فيه و كذلك المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية ، رخص له بذلك قانونا له حقوق و رخص يحددها له القانون مستمدة من دوره في الدعوى الجنائية[2].

"يكون التمثيل و الدفاع ومساعدة الأطراف أمام الجهات القضائية و الهيئات الإدارية و التأديبية من قبل المحامي في إطار أحكام هذا القانون وأحكام التشريع الساري المفعول"[3].

الفرع الثاني : مهام وواجبات المحامي .

المادة 5 : يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم و يتولى الدفاع عنهم كما يقدم النصائح والاستشارات القانونية.

---

[1] محمود توفيق اسكندر ، المحاماة في الجزائر ،ج1،ط1، دار المحمدية العامة ،الجزائر،1998، ص20.

[2] مهديد هجيرة ،"الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية"، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،العدد6، جانفي 2019، ص.4.

[3] المادة 4 من القانون رقم13/07 المؤرخ في 29 /2013/10 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم 55 بتاريخ 2013/10/30.

المادة 6 : يجوز للمحامي ، ما لم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك ، القيام بكل إجراء تقتضيه المهنة ولاسيما :

- اتخاذ كل تدبير و التدخل في كل إجراء.
- القيام بكل طعن .
- دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء .
- القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل او الاعتراف بحق .
- السعي لتنفيذ الأحكام القضائية ، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات و الشكليات الضرورية لذلك.

يعفى المحامي من تقديم اي توكيل .

المادة 7 : يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل ، ان يساعد الأطراف ويدافع عنها ويمثلها أمام جهة قضائية جزائرية ، بعد ترخيص من نقيب المحامين المختص إقليميا ، على ان يختار موطنا له في مكتب محام يمارس في دائرة الاختصاص الجهة القضائية المختصة إقليميا .

يمكن سحب الترخيص بنفس الأشكال في اي مرحلة كانت عليها الإجراءات .

المادة 8 : يجب على المحامي ان يفتح مكتبا في دائرة اختصاص مجلس قضائي ولا يجوز له ان يتخذ إلا مكتبا واحدا .

المادة 9 : يجب على المحامي ان يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين و الأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها .

يجب على المحامي ان يحسن مداركه العلمية باستمرار ، وهو ملزم بمتابعة كل البرامج التكوينية و التحلي بالمواظبة و الجدية خلالها.

يلتزم المحامي في إطار ممارسة مهامه بالاحترام الواجب نحو القضاة و الجهات القضائية .

يلزم المحامي خلال الجلسات بارتداء البذلة الرسمية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول تشكل الاستقلالية و الاستقامة و الوفاء و التجرد و اللباقة وحسن معاملة الزملاء واجبات مؤكدة على المحامي.

يجب عليه ان يسلك في كل مكان وفي جميع الظروف سلوك المساهم الوفي للعدالة .

المادة 10 : يجب على المحامي احترام موكليه و اتخاذ التدابير القانونية الضرورية لحماية حقوقهم ومصالحهم ووضعها حيز التنفيذ .

المادة 11 : يجب على المحامي الذي يعينه النقيب او مندوبه في إطار المساعدة القضائية ، وفقا للتشريع و التنظيم الساريي المفعول ، ان يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد منها .

كما يلزم في حالة تعيينه تلقائيا، بعوض او دونه من قبيل النقيب او مندوبه بضمان الدفاع عن مصالح اي متقاض أمام اي جهة قضائية .

وفي حالة عدم موافقة المحامي وإصراره على الامتناع ، يحال على المجلس التأديبي الذي يمكنه ان يصدر ضده إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون، ويمنع على المحامي طلب او قبول حقوق أتعاب من المتقاضي باي شكل كان في القضايا التي عين فيها المحامي تلقائيا .

عندما يتضح ان عدد المحامين المقيمين في دائرة اختصاص مجلس قضائي غير كاف ، فانه يجوز تعيين محامين من دائرة اختصاص مجلس قضائي أخر.

المادة 12 : يمنع على المحامي السعي لجلب الزبائن او القيام بالإشهار لنفسه او الإيعاز على ذلك .

المادة 13 : يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات او وثائق تتعلق بقضية أسندت اليه و الدخول في جدال يخص تلك القضية ، مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك .

ويجب عليه في كل الحالات ان يحافظ على أسرار موكله و ان يكتم السر المهني.

المادة 14 : يلزم المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق .

المادة 15 : لا يجوز للمحامي ان يمثل مصالح متعارضة .

المادة 16 : لا يمكن المحامي من ان يتنحى عن التوكيل المسند اليه الا بعد أخبار موكله في الوقت المناسب، لتمكينه من تحضير دفاعه ،وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام موجهة الى اخر موطن معروف له .

كما يجب إعلام رئيس الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى .

يمكن للموكل إنهاء تمثيل المحامي في اي مرحلة كانت عليها الإجراءات ،ويجب عليه ان يخبره بذلك.

المادة 17 : يمنع على المحامي ان يتملك عن طريق التنازل الحقوق المتنازع فيها و/ او اخذ اي فائدة في القضايا المعهودة اليه ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك .

المادة 18 : يجب على المحامي إرجاع الوثائق المعهودة اليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير .

وفي حالة عدم طلبها، يبقى المحامي مسؤولا عنها لمدة (5) سنوات اما ابتداء من تسوية القضية و اما من أخر إجراء و اما من تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل .

المادة 19 : يجب على المحامي الذي يقوم بعمليات مالية لصالح زبائنه فتح حساب مصرفي مخصص حصريا لتلك العمليات ، وعليه ان يودع فيه جميع المبالغ المتعلقة بها .

المادة 20 : يجب على المحامي احترام الالتزامات الجبائية و التأمينات الاجتماعية وفقا للتشريع الساري المفعول .

المادة 21 : يجب على المحامي ان يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة[1].

المطلب الثاني : الاستعانة بالمحامي أمام الضبطية القضائية .

الفرع الأول : حضور المحامي لمقر الضبطية القضائية .

في هذا الفرع نتطرق لأهم ما نص عليه القانون الجزائري بخصوص حضور المحامي لمقر الضبطية القضائية :

المادة 54 : ان حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب او محاولة ارتكاب جريمة وجوبي.

واذا لم يكن للطفل محام ، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفق للتشريع الساري المفعول .غير انه ، وبعد الحصول على اذن من وكيل الجمهورية ، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية

[1] الفصل الأول + الفصل الثاني ، القانون رقم 07/13 ، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

التوقيف للنظر حتى وان لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره [1].

من خلال استقراء هذه المادة تبين لي ان المشرع الجزائري مكن الحدث المشتبه فيه الموقوف تحت النظر من الاتصال بمحاميه بل وجعل حضور المحامي وجوبي في مرحلة التحقيق الأولي في مقر الضبطية القضائية ، اذ لم يقم الحدث الموقوف او ممثله الشرعي من تعيين محام ، يقوم وكيل الجمهورية المختص من تعيين محام له من خلال قانون المساعدة القضائية .

المادة 51 مكرر1 : يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله او فروعه او اخوته او زوجه حسب اختياره و من تلقي زيارته، او الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها.

اذا كان الشخص الموقوف أجنبيا يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه و/او بالممثلية الدبلوماسية او القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفيد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه.

اذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف ان يتلقى زيارة محاميه .

غير انه اذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد ، يمكن للشخص الموقوف ان يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون .

تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة و على مرأى ضابط الشرطة القضائية .

لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة .

[1] المادة 54 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 يتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 2015/07/19.

و ينوه عن ذلك في المحضر [1].

ما يلاحظ من استقراء هذه المادة هو ان المشرع خير بموجب هذا التعديل الشخص الموقوف للنظر بين الاتصال بأفراد أسرته او المحامي ، وكان هدف و دور كل واحد منهما واحد ،هذه القيود التي وضعها المشرع على حق المشتبه فيه الموقوف للنظر في الاختيار بين الاتصال بأهله او محاميه ، لا توجد أسباب مشروعة تقتضي ما يبررها ، الاتصال بالعائلة هو لمجرد اطمئنان الأهل على الفرد الموقوف ، اما الاتصال بالمحامي فهو تمكين الشخص الموقوف من استشارة قانونية لحماية حقوقه و مصالحه .

في الفقرة 04 من نفس القانون أعلاه تبين لي انها لا تحقق الحد الأدنى من الحقوق للشخص الموقوف لان حضور المحامي لدى مصالح الضبطية القضائية لا يتم قبل منتصف الآجال ، مما يجعلها زيارة شكلية لا أكثر ، و يمنع الشخص الموقوف للنظر من استشارة محاميه قبل فوات هذه المدة .

هذا القانون لم يسمح للمحامي بالاطلاع على الملف قبل زيارة الشخص الموقوف للنظر والمدة المقررة للزيارة لا تتجاوز الثلاثين (30) دقيقة ، هذا لا يكفي إطلاقا في نظر المحامين ،لان هذه الجرائم تعرف بتعقيدها و تشابكها .

ميدانيا هذه المادة المعدلة حديثا فيها الكثير من الغموض و الاختلالات ،فحضور المحامي لمقر الضبطية القضائية من اجل ضمان حقوق موكله غير قابلة للتطبيق حاليا ، في ظل عدم تهيئة قاعات المحادثة .

هذا ما أثار حفيظة بعض المحامين و النشطاء الحقوقيين فتدخلو من اجل فك الغموض و شرح محتوى هذه المادة القانونية التي تنص على حضور المحامي الى جانب المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية .

من بين المداخلات نرى مداخلة الناشط الحقوقي بوجمعة غشير :

[1] المادة 51 مكرر 1 من الأمر رقم 02/15 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

انتقد الناشط الحقوقي بوجمعة غشير الدعايات المغرضة التي تخص الإجراء المتعلق بحضور المحامي إلى جانب المشتبه فيه أمام مركز الشرطة، معتبرا أن هناك سوء فهم للمادة القانونية التي تشير إلى إعطاء الحق للمشتبه فيه أمام التحقيق الابتدائي في الاتصال بمحاميه والانفراد به لمدة 30 دقيقة، لا حضور المحامي للاستجواب.

وقال غشير إن مشروع قانون الإجراءات الجزائية يحوي عدة جوانب إيجابية على غرار الحد من الحبس الاحتياطي وإجراء المحاكمات العاجلة، لكن في نفس الوقت تبقى الإجراءات غير واضحة لتطبيق هذه المواد القانونية.وأشار إلى أن إدراج مادة قانونية تسمح للمحامي بالحضور إلى جانب موكله أمام مركز الشرطة، شيء جيد وجديد في القوانين الجزائرية، لكن يقول المحامي، المواطنون والمحامون فهموا المادة خطأ بسبب الحملة الإعلامية والدعايات الخاطئة للموضوع.

وأكد غشير أن القانون يخول للمحامي زيارة موكله لمدة 30 دقيقة فقط وهذا في حالة تمديد الحجز تحت النظر، ولا يحق له بذلك حضور الاستجواب أو الاستنطاق .واعتبر المتحدث أن أهم شيء يكمن في المحاضر التي لطالما اكتنفها الغموض في حين لا يمكن للمحامي رؤيتها فالإجراء يبقى شكليا فقط، وتبقى مجرد زيارة للمحامي.

من جهته، الأمين الجهوي للاتحاد الدولي للمحامين شايب صادق، أكد أن منح المحامي حق زيارة موكله في مركز الشرطة هو خطوة إيجابية وقفزة نوعية لتحقيق محاكمة عادلة، مشيرا إلى أنه في كل دول العالم لا يحضر المحامي الاستجواب لدى مصالح الضبطية القضائية، ويرى الأستاذ شايب أن زيارة المحامي إلى موكله مدة 30 دقيقة في قسم الشرطة ستمكنه من اتخاذ إجراءات في حالة تعرض موكله للضرب أو التعذيب.

وأضاف أن القانون الجديد يمنح المحامي الحق في الاتصال بوكيل الجمهورية لاختيار طبيب ليعاين موكله، فيقول: "مثل هذا الإجراء يبعدنا عن ثقافة الاعترافات ويعزز ثقافة الدليل" وأضاف: "في هذه الحالة لا يمكن للمتهم أن يتذرع بتعرضه للضرب عند الشرطة.

بما ان لوكيل الجمهورية السلطة الواسعة في القيام بتفتيش مراكز الضبطية القضائية للبحث عن المخالفات التي يمكن ان ترتكب من قبل ضباط الشرطة القضائية او أعوانهم مثل حبس الأشخاص تعسفيا[1]، او الإخلال بالنصوص المعاقب عليها بالمواد 263مكرر – مكرر 1 و مكرر 2 من ق ع مثل التعذيب المشتبه فيهم و الموافقة عن هذا الفعل او السكوت عنه .

[1] المادة 52 من القانون رقم 02/15 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وبما ان للمشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي و له الحق في الزيارة لمدة ثلاثين (30) دقيقة ، أثناء التوقيف للنظر وهذا بنص المادة 51 مكرر 01 من ق ا ج ج .

لا بد للمشرع الجزائري ان يدرج قانون المساعدة القضائية للموقوفين تحت النظر المتواجدين في مقرات الضبطية القضائية ، هذا يكون بالتنسيق وكيل الجمهورية مدير الضبطية القضائية مع نقيب المحامين .

بعد استقراء نتائج الجدولين من قائمة الملاحق يتبين لنا :

رغم وجود اكثر من300 موقوف سنة 2020 الا انه لا توجد ولا زيارة من طرف المحامين اي 0% حضور الى مقر الامن بالجلفة . هذا ما يطرح التساؤل لماذا لا يتم الاستعانة بمحامي ؟

بعد الكثير من الزيارات الميدانية تبين لي :

- ثلث من الموقوفين يستعينون بالمحامي في فترة المحاكمة لأنه مرحلة البحث والتحري سريعة الاجراءات عكس مرحلة المحاكمة .
- الثلث الثاني غير مقتدر ماليا ويصعب عليه توكيل محامي .
- الثلث الاخير امي لا يعرف حقوقه ، حتى في المحاكمة لا يوكل محامي توفر له النيابة العامة محامي عن طريق المساعدة القضائية .

الفرع الثاني : أهمية حضور المحامي أمام الضبطية القضائية .

حضور المحامي للتحقيق الأولي في مقر الضبطية القضائية ، من الحقوق البارزة و المهمة بين حقوق الدفاع ، هذه الأهمية مقرونة بالتوقيت المناسب الذي يلتقي فيه المحامي مع المقبوض عليه.

فعندما يتدخل المحامي منذ بداية التوقيف يسمح له ذلك بأن يلخص للمشتبه به سير الإجراءات ويسمح له بالاطلاع على حقوقه ، كذلك توجيهه إلى طريقة التعامل مع المحقق خلال سماع الأقوال ، كما أنه اذا كان يسمح للمحامي حضور التحقيق الأولي فإن دوره يختلف حسبما يكون من حقه الكلام والاعتراض أو طرح الأسئلة أم لا.

ودون شك فإن لحضور المحامي الى جانب المقبوض عليه أثناء سماع الأقوال يسمح للمحامي بالإطلاع على سير التحقيق الأولي وإبداء الملاحظات كذلك توجيه المقبوض عليه أو تذكيره بحقه بالتزام الصمت والرد بالإجابات القصيرة على أسئلة المحقق وكذلك مراقبة إجراءات سماع الأقوال ويمنع أي إساءة لاستعمال السلطة ، كما ان حضوره يبعث الطمأنينة لدى المشتبه به .

أما اذا كان تدخله لا يتم إلا بعد مضي بعض الوقت على التوقيف حيث يكون قد تم سماع أقوال المشتبه به ، فإن دور المحامي يقتصر على الرقابة على إجراءات التوقيف والتحقيق الأولي، وهذا التأخير في تدخل المحامي لا يسمح إلا بأخذ المعلومات من المقبوض عليه نفسه أو من الإدارة عندما يكون الاطلاع عليها مسموح بعد أن تكون الإجراءات قد تمت.

المبحث الثاني : موقف مختلف التشريعات من الاستعانة بمحامي أثناء مرحلة البحث و التحري .

المطلب الأول : موقف التشريع الجزائري .

الفرع الأول : حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

***قبل تعديل المادة 51 من ق ا ج ج :** نص المشرع الجزائري على مجموعة من من الإجراءات التي من شانها الحفاظ على الحقوق الدستورية للمشتبه فيه تتمثل في :

- تحديد مدة التوقيف للنظر
- عدم تمديد التوقيف للنظر كأصل
- احترام السلامة الجسدية للموقوف للنظر
- تنظيم فترات سماع الأقوال
- تحرير محضر توقيف للنظر
- توقيع الموقوف للنظر على المحضر
- إمساك دفتر خاص في كل مركز
- المراقبة الطبية

المراقبة الطبية هي المرحلة الأخيرة و الوحيدة التي يمكن للمحام ان يتدخل فيها من اجل ان يندب طبيبا لفحص موكله ، وهذا الإجراء يلتزم بموجبه ضابط الشرطة القضائية ولا يمكن الاعتراض عليه .

كما سمح المشرع الجزائري للمشتبه فيه الاستعانة بمحام في حالة تقديمه أمام وكيل الجمهورية ، في شان جناية او جنحة متلبس بها ، ولم يقدم مرتكب هذه الأخيرة ضمانات كافية للحضور و كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس ، و لم يكن قاضي التحقيق قد اخطر ، فهنا يستوجب وكيل الجمهورية المشتبه فيه بحضور محاميه[1] * .

[1] *الطالب طيباوي سعد ، يوم 2021/04/29 ، زيارة ميدانية قابل فيها السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الادريسية.

***بعد تعديل المادة 51 من ق ا ج ج سنة 2015 :** حيث نص المشرع على وجوب وسيلة تمكن الموقوف من الاتصال بمحاميه [1] ، مع مراعاة سرية التحريات ، كما سمح للشخص المشتبه فيه و الموقوف ان يتلقى زيارة محاميه في حالة ما اذا تم تمديد التوقيف للنظر [2] ، غير ان المشتبه فيه لا يحق له تلقي زيارة محاميه الا بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص في نفس المادة ، وذلك اذا كانت التحريات جارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب ، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد [3] ، تتم الزيارة بينهما في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة و على مرأى ضابط الشرطة القضائية ، لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة[4].

المشرع الجزائري سمح للمشتبه فيه الذي تم حجزه تحت النظر الاستعانة بمحام ، ولا يمكن للمشتبه فيه الذي لم يحجز للنظر ان يستعين بمحاميه عند اخذ أقواله .

حيث اغفل المشرع مسالة حضور المحامي الى جانب المشتبه فيه عند اخذ وسماع أقواله ، وتناول المحامي الكلام او الاعتراض او إبداء الملاحظات عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية سماع أقوال المشتبه فيه لان المحامي يلعب هنا دورا توجيهيا .

أقول ان ما سمح به المشرع من استعانة تمثل في الحقيقة رقابة لسير الإجراءات ، حيث حقق قفزة نوعية في مجال و حقوق و حريات المشتبه فيه ، حيث كفل حقه في الاستعانة بمحام ، لكن بالرغم من ذلك هناك بعض النقائص تحوم حول هذا الحق[5].

الفرع الثاني : النقائص التي تتخلل حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام .

المشرع الجزائري بعد تعديله المادة 51 من ق ا ج ج كان من اجل كفل حق الاستعانة بمحام للمشتبه فيه أثناء مرحلة البحث و التحري وهذا لضمان حقوقهم وتعزيز حق الدفاع ، هذا التدخل

---

[1] المادة 51 مكرر 1/1 من نفس القانون.

[2] المادة 51 مكرر 3/1 من نفس القانون.

[3] المادة 51 مكرر 4/1 من نفس القانون .

[4] المادة 51 مكرر 6/1 من نفس القانون .

[5] مهديد هجيرة ، مرجع سابق ، ص 259 .

تخلله عدة نقائص منها عدم توفير قاعات المحادثة في مقرات الضبطية القضائية والتي تنص علي3ها المادة 51 مكرر[1].

كما ان المشرع لم يتناول جزاء الإخلال بحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام ، وعدم تقريره اي جزاء لمخالفة مقتضيات هذا الحق ويعد بمثابة إفراغا له من محتواه ، نظرا لان الاعتداء عليه لا يقابله اي ردع .

يجب على المشرع تدارك الأمر وذلك بتقرير عقوبة تأديبية لضابط الشرطة القضائية المخالف ، مع تقرير جزاء إجرائي يتمثل في إبطال الإجراءات المتخذة و تقرير البطلان النسبي له ، ما ان تمسك به المشتبه .

ان القول إقرار جزاء تأديبي فقط لضابط الشرطة القضائية ، دون المساس بإجراءات مثل سماع الأقوال كونه محضر جمع استدلالات ليس له حجية في الإثبات على اعتبار انه يؤخذ على سبيل الاستئناس ، يستأنس القاضي إليه خاصة من الناحية العلمية لان الوقائع واستدلالات ضباط الشرطة القضائية معاصرة لارتكاب الجريمة ، و أقوال المشتبه فيه في تلك الفترة لها وزن .

« كما ان المشرع الجزائري لم يبين ما الذي يسلكه المحامي عند حدوث تجاوزات من ضابط الشرطة القضائية ، لأنه لا يوجد نص بهذا حضور المحامي يكون حضورا صوريا ، كان على المشرع ان يمكن المحامي من ان يقدم ملاحظاته الخطية ، و ترفق مع ملف القضية وذلك في حالة وجود تجاوزات ، كما اغفل حق المشتبه فيه الغير مقتدر ماليا من الاستفادة من المساعدة القضائية ، اي ان توكل المحكمة محاميا للمشتبه فيه »[2].

[1] المادة 51 مكرر 5/1 من قانون 02/15، والتي تنص :

« تتم الزيارة بينهما في غرفة خاصة توفر الأمن و تضمن سرية المحادثة و على مرأى ضابط الشرطة القضائية »

[2] مهديد هجيرة ، مرجع سابق ، ص 260+261.

المطلب الثاني :موقف مختلف التشريعات.

الفرع الأول : موقف المشرع الفرنسي.

المشرع الفرنسي اعترف منذ سنة 1993 بحق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام في مرحلة البحث والتحري ، يرجع الفضل في إقرار هذه الضمانة الى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث أصدرت حكما ضد فرنسا وبسبب منع المشتبه فيه بهذا الحق .

منذ هذا التاريخ أجريت عدة تعديلات من اجل إقرار حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي .

القانون رقم 516 لسنة 2000 الذي ينص على انه :

« تفترض براءة كل مشتبه فيه او متهم طالما لم يثبت إدانته .....»[1].

القانون المعدل لقانون الإجراءات الجنائية رقم (204-2004) الصادر بتاريخ 2004/03/09 :

« وفقا لنص المادة (23-4) من القانون المعدل لقانون الإجراءات الجنائية رقم 204 لسنة 2004 يكون للشخص المقبوض عليه ، و من بداية القبض الحق بطلب الحديث مع محام ، اذا لم يكن بإمكانه اختيار محام ، او ان المحامي الذي تم اختياره من قبله لا يمكنه الاتصال معه ، فانه يحق للشخص المقبوض عليه الطلب بان يعين له محام (avocat d'office) من قبل نقيب المحامين ، و يبلغ هذا الأخير بطلب المقبوض عليه بأي وسيلة و بدون مهلة ، وللمحامي المعين حق الحوار مع المقبوض عليه ضمن الشروط التي تتضمن سرية اللقاء ، ويتم إعلام المحامي الحاضر من طرف ضابط الشرطة القضائية ، او من يعاونه تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية بطبيعة و تاريخ الجريمة محل التحقيق ، ويمكن للمحامي عند الاقتضاء ان يقدم ملاحظاته الخطية و ترفع مع ملف القضية.

[1] - Frederic- jérome panssier et cyrille charbonneau, commentaire article par article de la loi sur . Présomption d'innocence ; p.a 2000-n°129, p3. Et ; V . Frederic suddre : droits de l'homme j.c.p la semainene juridique , edition générale , 2001 , p 18 .

ولكن لا يجوز للمحامي الالتقاء بالمقبوض عليه طوال مدة القبض ، بل ان مدة اللقاء المسموح بها مع المقبوض عليه لا تتجاوز ثلاثين (30) دقيقة ، الا في حالة تمديد المدة الأصلية للقبض ، اذ يستطيع المقبوض عليه طلب الالتقاء بمحام منذ بداية التمديد ما لم يكن الشخص مقبوضا عليه من اجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (15,8,7,2,4المادة 706– 73) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، و نجدها تتعلق بالجرائم المنظمة وهي :

- **المادة 4** جنايات و جنح الخطف و حجز الحرية من قبل العصابات المنظمة المنصوص عليها في المواد(224–2–5) من قانون العقوبات .
- **المادة 2** الجنايات و الجنح المشددة بشان جرائم الدعارة المنصوص عليها في المواد (220–4 الى غاية 220–12) من قانون العقوبات .
- **المادة 7** جنايات السرقة المرتكبة من قبل العصابات المنظمة المنصوص عليها في المواد (311–9) من قانون العقوبات .
- **المادة 8** الجنايات المشددة في الابتزاز ، او التهويل المنصوص عليها في المواد (312–6 و 312–7) من قانون العقوبات .
- **المادة 15** جنح جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادة (450–1) من قانون العقوبات .

اما الفقرتان (3–11 من المادة 706 – 73) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يتعلق بجنايات ، و جنح الاتجار المخدرات المنصوص عليها في المواد (222–34 الى 222–40) من قانون العقوبات ، جنايات و جنح الإرهاب المنصوص عليها في المواد (421–1 الى 421– 6) من قانون العقوبات »[1].

الفرع الثاني : موقف التشريع المصري .

التشريع المصري اعترف بحق الاستعانة بمحام أثناء مرحلة البحث والتحري سنة 2019 وهذا بتعديل نص الدستور ، نصت المادة (54) من الدستور المصري :« الحرية الشخصية حق

[1] سيف إبراهيم المصاورة «حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي » ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 56 ، كلية القانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ، أكتوبر 2013، ص 16–17.

طبيعي ، وهي مصونة ولا تمس ، فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد ، او تفتيشه ، او حبسه ، او تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق ، ويجب ان يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك ، ويحاط بحقوقه كتابة ، و يمكن الاتصال بذويه و بمحاميه فورا ، وان يقدم الى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته ، ولا يبدأ في التحقيق معه إلا بحضور محاميه ، فان لم يكن له محام ، ندب له محام ، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة ، وفقا للإجراءات المقررة في القانون ، ولكل من تقيد حريته ، ولغيره حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء ، و الفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء ، و الا يجب الإفراج عنه فورا ، وينظم القانون إحكام الحبس الاحتياطي ، مدته و أسبابه ، وحالات استحقاق التعويض الذي تلزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي ، او عن تنفيذ العقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه وفي جميع الأحوال يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل او منتدب »[1].

المادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على ان :

« يبلغ فورا كل من يقبض عليه او يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه او حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع و الاستعانة بمحام . ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه ...»[2].

المادة 26 من قانون المحاماة المصري على ان للمحامي تحت التمرين في السنة الثانية :

«... يجوز له الحضور باسمه في تحقيقات النيابة و الشرطة في مواد المخالفات و الجنح وباسم المحامي الذي يتمرن في مكتبه في مواد الجنايات ...»[3].

هذا يؤكد حق المحامين في حضور مناقشات الشرطة مع المقبوض عليه ، كما أكدت المحكمة الدستورية العليا بمصر حق المقبوض عليه في الحصول على المشورة القانونية ، وعدم جواز

[1] المادة 4 من دستور مصر العربية لسنة 2019 ، المعدل في 2019/04/23 ، قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 38، لسنة2019 .

[2] المادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، المعدل بتاريخ 2020/09/05 بالقانون 189 لسنة 2020.

[3] المادة 26 من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 ، المنشور بالعدد 13 (تابع) بالجريدة الرسمية بتاريخ 1983/03/31.

الفصل بين المتهم ومحاميه بما يسيء الى مركزه القانوني بعد القبض عليه وقبل التحقيق الابتدائي نص المحكمة الدستورية :.

« لكل من قبض عليه او اعتقل حق الاتصال بغيره لإبلاغه بما وقع او الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ، بما يعنيه ذلك ضمان حقه في الحصول على المشورة القانونية التي يطلبها من يختاره من المحامين ، وهي مشورة لازمة توفر له سياجا من الثقة و الاطمئنان ، وتمده بالمعاونة الفعالة التي تقتضيها إزالة الشبهات العالقة به و مواجهة تبعات القيود التي فرضتها السلطة العامة على حريته الشخصية ، والتي لا يجوز معها الفصل بينه و بين محاميه بما يسيء الى مركزه ، وذلك سواء أثناء التحقيق الابتدائي او قبله»[1].

من تأمل نص الدستور وقانون الإجراءات الجنائية نستخلص ان المشرع المصري نص صراحة على عدم جواز إخلال السلطات بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور احد ، وذلك تحسبا من يسيء عضو النيابة او قاضي التحقيق او ضابط الشرطة القضائية تقدير سلطته ايضا يحمي القانون المشتبه به و المتهم من التعسف في مقر الاحتجاز ، وفي تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي او منع الزيارة ،ومنع المحامي من مقابلة موكله ويمكن القول ان الالتزام بتطبيق أحكام هذا النص يحول دون ان يصبح القبض والحبس الاحتياطي أداة لحرمان المشتبه فيه من احد أركان العدالة .

رغم وضوح نص الدستور والقوانين المنبثقة منه ، نجد في الحياة العملية للمحامي عدد غير قليل من الأمور و العراقيل التي تعيق حق الشخص الموجود في قبضة السلطات من حقه في الاستعانة بمحام ، وتمنع او تقيد قدرتهما على التواصل مع بعضهما البعض بفاعلية ، وتظهر تلك العراقيل في المرحلة الشبه القضائية عند الاشتباه او في الاستدلال وفي المرحلة القضائية في التحقيق و المحاكمة ، ويتم ذلك استنادا الى نصوص قانونية او الامتناع عن تطبيق نصوص أخرى تحمي ذلك الحق ، او عبر استغلال بعض الثغرات في اللوائح و التعليمات مثل هذه الممارسات فرضت نفسها في الواقع العملي ، دون سند من القانون ، ترسخت و اصبحت بمثابة قواعد متعارف عليها

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 6 لسنة 13 قضائية دستورية والصادر بتاريخ 1992/05/12.

هذه الممارسات واسعة النطاق تؤرق قطاع كبير من المحامين ، وتطالب نقابة المحامين من النيابة العامة إصدار كتب ولوائح دورية من اجل تطبيق نصوص مواد القانون التي تقضي بعدم الفصل بين المتهم ومحاميه في كافة مراحل التحقيق والدعوى العمومية .

للمحامي دور بالغ الأهمية في الدفاع عن المشتبه فيه ، الاستعانة به في مرحلة التحقيق الأولي أمر ضروري لا غنى عنه ، يجب ان لا يترك أمره لمطلق تقدير سلطة ضابط الشرطة القضائية ، كما انه لا يكون لإقرار هذا الحق قيمة عملية اذا لم يرتب القانون جزاء تأديبي .

لابد للمشرع الجزائري تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمواد تمنح للمشتبه فيه حق الاستعانة بمحام اذا كان حاضرا ، ويلزم ضابط الشرطة القضائية بعدم سماع أقوال الموقوف إلا بحضور محاميه ، وان يجعل البطلان جزاء الإخلال بهذا الحق ، ويجب إدراج مواد قانونية في قانون المحاماة التي تبين ما يسلكه المحامي بدقة في هذا الشأن وكيف يتصرف في حالة عرقلة مهامه أمام الضبطية القضائية .

تماشيا مع التطور التشريعي الذي يجري في العالم وتنفيذا للمؤتمرات و المنظمات الدولية لحقوق الإنسان ، منها ما نصت به الجمعية الدولية لقانون العقوبات في هامبورغ عام 1979 بضرورة ان يكون لكل متهم في قضية جنائية حق الدفاع عن نفسه او توكيل محام يختاره في جميع مراحل الدعوى الجزائية بما فيها مرحلة التحقيق الاولي.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع دور المحامي و الاستعانة به في مرحلة البحث والتحري ، ذلك من خلال التعريف بمرحلة البحث والتحري و السلطة القائمة بها مع ذكر أهم الضمانات الخاصة للمشتبه فيه أثناء هذه المرحلة .

تطرقنا في الفصل الثاني الى تعريف المحامي وذكر مهامه وواجباته ،أهمية حضور المحامي أمام الضبطية القضائية ، وبينا موقف المشرع الجزائري من الاستعانة بمحامي وهذا من خلال قانون الإجراءات الجزائية والنقائص الإجرائية التي تتخلل هذا الحق .

فضلا عن بيان موقف كل من المشرعين الفرنسي و المصري من هذا الحق ، صار لزاما علينا الإجابة عن الإشكاليات وبيان أهم النتائج التي توصلنا اليها و هي كالتالي :

الإجابة عن الإشكاليات :

- مرحلة البحث والتحري مرحلة مهمة في الكشف عن الجريمة ومنها تحرك الدعوى العمومية ، تستلزم بالضرورة تمكين مصالح الضبطية القضائية من الوسائل الإجرائية ، التي تساعدهم على البحث عن الحقيقة ومعرفة الفاعلين و الشركاء ، أحاط المشرع هذه المرحلة بضمانات خاصة للمشتبه فيه و أكد على شرعية الإجراءات المتخذة ضده ، كما اقر جزاء تأديبي لمن يمس بحرية الأفراد.
- حضور المحامي أمام الضبطية القضائية تم النص عليه بتعديل المادة 51 من ق ا ج ج ويكون في حالة التوقيف للنظر ولمدة (30) دقيقة فقط ،حضور المحامي له أهمية بالغة للموقوف لأنه يحمي حقوقه ، ويلخص له سير الإجراءات ومدى شرعيتها ، كما يمنع إساءة استعمال السلطة ضده ، كالاهانة او الضغط عليه من اجل قول كلام ما ، ويبعث في نفسيته الطمأنينة .
- اغلبية الموقوفين لا يستعينون بالمحامي في مرحلة التوقيف تحت النظر لان هذه المرحلة تتسم بالسرعة ، و لان اغلبيتهم يجهلون وجود هذا الحق ، البعض الاخر غير مقتدر ماليا .
- تدخل المشرع الجزائري من اجل إقرار حق الاستعانة بمحام للمشتبه فيه في مرحلة البحث والتحري غير كاف لضمان هذا الحق ، لان المشرع لم يتناول جزاء الإخلال

بهذا الحق ، ولم يقرر اي عقوبة تأديبية لضابط الشرطة القضائية المخالف ، كما اغفل المشرع توكيل محام للموقوف الغير مقتدر ماليا عن طريق المساعدة القضائية .

- المشرع المصري رغم إقراره لحق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال بنص الدستور و قانون الإجراءات الجنائية ، إلا انه لم يطبق ميدانيا نتيجة عرقلة المحامين واستغلال الثغرات القانونية مما جعل نقابة المحامين تتدخل وتراسل النائب العام من اجل حماية هذا الحق.
- المشرع الفرنسي نص صراحة على الاستعانة بمحام للمشتبه فيه وعمل على تطبيق ذلك واقعيا ، هذا نتيجة تغريم و ضغط من طرف المحكمة الاوروبية لحماية حقوق الانسان.

قائمة الملاحق :

- **الموقوفين للنظر :**

عدد الاشخاص الموقوفون للنظر	الجنس		الفئة العمرية
	ذكر	انثى	
311	311	/	19 الى 56
08	/	08	18 الى 33
319	311	08	/
المجموع 319 موقوف لسنة 2020			

- **حضور المحامين :**

/	العدد	النسبة
الموقوفون للنظر	319	%100
حضور المحامين	0	%0
المجموع 0 حضورا للمحامين لسنة 2020		

جدول احصائي صادر عن امن ولاية الجلفة يوم 2021/06/22
***المرجع : البرقية الرسمية رقم 3717 المؤرخة في 2021/06/09.**

المراجع

***الكتب :**

- احمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، ج1 ، ط1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 .
- عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ج1،ط1، دار هومة ،الجزائر ،2008.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مناط التحريات ، ج1 ، ط 1، منشاة المعارف ، بالاسكندرية ، 2003 .
- محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ،دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ،2003.
- محمود توفيق اسكندر ، المحاماة في الجزائر ،ج1،ط1، دار المحمدية العامة ،الجزائر،1998.
- وهاب حمزة ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية ، ج1 ،ط1 ،دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011.

***الرسائل الجامعية :**

- بوحجلة بوعبد الله ، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري ، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2013 .
- عبد اللاوي نورة – اقشيش العيفة ، ضمانات المتهم اثناء مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي ، مذكرة ماستر ، جامعة البويرة ،كلية الحقوق ، فيفري 2019.

***المجلات :**

- سيف ابراهيم المصاورة «حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي » ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 56 ، كلية القانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ، أكتوبر 2013.
- مهديد هجيرة ،"الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية"، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،العدد6، جانفي 2019.

***المواقع الالكترونية :**

بوجمعة غشير ، ناشط حقوقي ، مقال نشر يوم 2015/08/04 ، على الموقع الالكتروني الشروق اون لاين : HTTPS://WWW.ECHOROUKONLINE.COM

*** النصوص القانونية :**

***الدساتير:**

- تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 2020/12/30.
- دستور مصر العربية لسنة 2019 ، المعدل في 2019/04/23 ، قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 38، لسنة 2019 .

***القوانين و الأحكام:**

– قانون العقوبات الجزائري .

– قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، المعدل بتاريخ 2020/09/05 بالقانون 189 لسنة 2020.

– قانون 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 2015/07/23.

– القانون رقم 19– 10 المؤرخ في 2019/12/11 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 2019/12/18.

– القانون رقم13/07 المؤرخ في 2013/10/29 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم 55 بتاريخ 2013/10/30.

– القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 يتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 2015/07/19.

– قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 ، المنشور بالعدد 13 (تابع) بالجريدة الرسمية بتاريخ 1983/03/31.

– حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 6 لسنة 13 قضائية دستورية والصادر بتاريخ 1992/05/12.

***المراجع الأجنبية :**

- FREDERIC SUDDRE : DROITS DE L'HOMME J.C.P LA SEMAINENE JURIDIQUE , EDITION GÉNÉRALE , 2001.

الفهرس

فهرس المحتويات

الفصل – المبحث – المطلب – الفرع	رقم الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الاول : مرحلة البحث والتحري والضمانات الخاصة للمشتبه فيه	
المبحث الأول: ماهية مرحلة البحث و التحري	**08**
المطلب الأول: مفهوم البحث والتحري	08
الفرع الأول: تعريف البحث والتحري.	08
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لإجراءات البحث و التحري	09
المطلب الثاني : السلطة القائمة بمرحلة البحث والتحري	10
الفرع الأول: جهاز الضبط القضائي	10
الفرع الثاني : اختصاصات الضبط القضائي	14
المبحث الثاني: الضمانات الخاصة للمشتبه فيه أثناء مرحلة البحث و التحري	**21**
المطلب الأول : الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية	21
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالقبض على المشتبه فيه وتفتيشه	21
الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر	23
المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة	27
الفرع الأول : الضمانات المقررة أثناء تفتيش المساكن	27
الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة عند مراقبة المكالمات الهاتفية والاطلاع عن الاتصالات الخاصة.	30
الفصل الثاني : دور المحامي في الدفاع عن المشتبه فيه.	
المبحث الأول : مفهوم المحامي و أهمية حضوره أمام الضبطية القضائية	**33**
المطلب الاول : مفهوم المحامي	34
الفرع الأول : تعريف المحامي	34
الفرع الثاني : مهام وواجبات المحامي	34

المطلب الثاني : الاستعانة بالمحامي أمام الضبطية القضائية	37
الفرع الأول : حضور المحامي لمقر الضبطية القضائية	37
الفرع الثاني : أهمية حضور المحامي أمام الضبطية القضائية	42
المبحث الثاني: موقف مختلف التشريعات من الاستعانة بمحامي أثناء مرحلة البحث و التحري	**43**
المطلب الاول : موقف التشريع الجزائري	43
الفرع الأول : حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	43
الفرع الثاني : النقائص التي تتخلل حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام	44
المطلب الثاني : موقف مختلف التشريعات	46
الفرع الأول : موقف المشرع الفرنسي	46
الفرع الثاني : موقف التشريع المصري	47
الخاتمة	**52**
الملاحق	**54**
الفهرس	**59**

ملخص :

يهدف البحث الحالي إلى معرفة دور المحامي والاستعانة به في مرحلة البحث والتحري، اشتملت الدراسة على جانب نظري وأخر ميداني ، اعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليل القانوني يتخلله الوصف ومنهج القانون المقارن ولصحة الفرضيات قام الطالب طيباوي سعد بمقابلة شخصية للسيد وكيل الجمهورية و زيارة ميدانية لمصالح الشرطة ، دراسة جداول إحصائية صادرة عن امن ولاية الجلفة ، خلصت النتائج إلى : مرحلة البحث والتحري مرحلة سابقة للعمل القضائي ، تكشف عن الجرائم والفاعلين والمساهمين ومنها تتحرك الدعوى العمومية ، أحاطها المشرع بضمانات كافية لحماية الأفراد وحرياتهم .اختلاف وتباين التشريعات من حق الاستعانة بمحام في مرحلة البحث والتحري . تدخل غير كاف من المشرع الجزائري لإقرار حق الاستعانة بمحام حسب تعديل المادة 51 من ق إ ج ج . حضور المحامي لدى الضبطية القضائية لا يضمن حماية حقوق الموقوف لأن غرف الأمن الخاصة بالمحادثة قيد الانجاز في بعض المقرات الأمنية كما أن مدة 30 دقيقة غير كافية للمحامي لممارسة مهمته في بعض القضايا المتشعبة والمعقدة والخطيرة . المشرع لم يضمن للمشتبه فيه الغير مقتدر ماليا من توكيل محامي بواسطة المساعدة القضائية . لا يوجد نصوص تأديبية لضباط الشرطة القضائية المخالفين لحق الاستعانة بمحام، ولا نصوص إجرائية تقضي ببطلان التحقيق الأولي في حالات تجاوزات المحققين .

في الأخير اختم بالكلمات المفتاحية وهي كالتالي :

دور المحامي – استعانة بمحام – مرحلة البحث والتحري .

Summary:

The aim of this research paper is to know the lawyer s role and his assistance in the stage of research and investigation.The study contains two parts: a theoretical and a practical part. In this study, the legal analysis method was applied, interspersed with the description and the comparative law method. To prove the hypotheses, the student, Tibaoui Saad, conducted a personal interview with the republic prosecutor and he visited the police department of djelfa from which he got some statistics concerning this issue . The results are :The stage of research and investigation is prior than the judicial work and it reveals crimes and those who contribute to them and from which the public case move The legislator has provided this stage with enough measures to guarantee individuals freedoms. Legislations are different regarding the right to have a lawyer at the stage of research and investigation. The Act 51 ACCP cannot fully guarrantee the detainee s right to counsel a lawyer at the stage of research and investigation.The presence of the lawyer at the judicial police does not guarantee the rights of the detainee, because some police offices do not contain rooms in which he can talk to the suspect. In some complex and serious cases, thirty minutes is not enough for a lawyer to accomplish his task.The legislator does not guarantee to the suspect - who is not financially able to hire a lawyer by the aid of the court .Police officers who violate the right of having a lawyer are not generally charged with that because there are no laws related to this issue.

*- Finally, I conclude with the following key words:

role of the lawyer – counsel a lawyer - stage of research and investigation